٦ ــ كتاب الحج[١]

الحج فى اللغة : القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم ، وفى الشرع : القصد إلى بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة ، وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان ، ونقل الطبرى أن الكسر لغة نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وقام الإجماع على أنه لا يتكرر ، واختلفوا فى كونه على الفور أو التراخى وهو مشهور ، وقيل : إن ابتداء شرعيته كان قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل : بعدها ، والجمهور على أنه فى سنة ست ونزل فيها قوله تعالى : (**وأتموا الحج والعمرة لله**)[٢] ويكون المراد بقوله : (**أتموا**) بمعنى (**أقيموا**) وقد قرأ علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ (**وأقيموا**) أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضيته ، وفى كلام الواقدى ما يدل على أنه متقدم على سنة أو فيها ، وذكر ابن القيم فى الهدي[٣] أنه فرض سنة تسع أو عشر ، قال : وأما قوله تعالى : (**وأتموا الحج والعمرة لله**) فإنها وإن نزلت سنة ست فى الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء ، قال : لأن صدر سورة آل عمران نزل علم الوفود حين قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزلت صدر آل عمران وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى المباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**)[٤] فأعاضهم الله من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كانت فى سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك فى مكة فى مواسم الحج وأردفه بعلى ﷺ وقد قال به غير واحد من السلف انتهى كلامه .

---

[١]- فتح البارى (٣: ٣٧٨) .
[٢]- (البقرة : ١٩٦) .
[٣]- زاد المعاد (٢: ١٠١) .
[٤]- (التوبة : ٢٨) .

١ ــ بيان فضله وبيان من فرض عليه

فضل الحج والعمرة

٧٢٦ ــ عن أبى هريرة ﷺ أنَ رسولَ الله ﷺ قالَ : (**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلاّ الجَنّةُ**) متفق عليه[١].

فقه الحديث[٢]

قوله : (**العمرة إلى العمرة**) العمرة لغة : الزيارة ، وقيل القصد ، وفى الشرع : هى إحرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير ، سميت بذلك لأنه يزار البيت أو يقصد ، أو لكونها تقع فى العمر مرة ، أو لكونها فى مكان عامر ، وفى قوله : (**العمرة إلى العمرة**) دليل على أنه لا كراهة فى تكرار الاعتمار بل إنه يستحب ذلك خلافاً للمالكية، فإنهم قالوا : يكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة وبعضهم قال فى الشهر ، واستدل له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب ، وأجيب عنه بأنه عرف من فعله ﷺ أنه كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه ، وظاهر الحديث عموم الأوقات لشرعيتها فى جميع الأوقات وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم الشافعى فى غير من هو متلبس بالحج ، وذهب الهادى إلى كراهتها فى أيام التشريق لأمر على لمن أخر فى باقى أيام التشريق برفضها ، قال الإمام المهدي[٣] : والأصح لمذهب الهدوية أنها تكره فى أشهر الحج لغير المتمتع والقارن ، إذ يشتغل بها عن الحج فى وقته ، وعن أبى يوسف أنها تكره فى يوم النحر وأيام التشريق ، وزاد أبو حنيفة يوم عرفة لقول عائشة : (**إلا يوم عرفة**) وهو توقيف ، ورد عليه أبو يوسف بأن يوم عرفة لا يبطل فيه شيء من أعمال الحج فلا تكره فيه ، ونقل الأثرم عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام ،

---

[١] - أخرجه البخارى رقم (١٧٧٣) ومسلم رقم (١٣٤٩) والنسائى (٥: ١١٥) وابن ماجة رقم (٢٨٨٨) والترمذى رقم (٩٣٣) وأحمد (٢: ٤٦٢) وابن حبان رقم (٣٦٩٦) .

[٢] - فتح البارى (٣: ٥٩٨) .

[٣] - البحر الزخار (٢: ٣٨٦) .

والظاهر ما ذهب إليه الشافعى ، وفى قوله : (**كفارة لما بينهما**) دليل على فضيلة الاعتمار وأنها مكفرة للسيئات قال ابن عبد البر : والمراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ فى الإنكار عليه وقوله: (**الحج المبرور**) اختلف فى تفسيره فقال ابن خالويه : هو المقبول وقال غيره : هو الذى لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووى ، وقيل : إنه الذى تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله بعده ، ولأحمد والحاكم[1] من حديث جابر (**قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام**) وفى إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو اليقين دون غيره

جهاد النساء الحج والعمرة

٧٢٧ ــ **وعن عائشة رضى الله عنها قالتْ : (قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ على النِّساءِ جِهادٌ ؟ قالَ : نَعم ، عَلَيْهِنّ جِهادٌ لا قِتالَ فِيهِ الحجّ والعُمْرَةُ) رواه أحمد وابن ماجة[2]، واللفظ له وإسناده صحيح وأصله فى الصحيح .**

أصل الحديث وفقهه

الذى فى صحيح البخاري[3] بلفظ (**إنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ؟ أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور**) والحديث فيه دلالة على فضيلة الحج والعمرة ، وأنهما فى حق المرأة يجبران ما فاتها من فضيلة .

حكم العمرة

٧٢٨ ــ **وعن جابر بن عبد الله ﷺ قالَ : (أتَى النبى ﷺ أعْرَابى ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أخْبِرْنى عَنِ العُمْرَةِ أوَاجِبَةٌ هِى ؟ فقالَ : لا ، وأنْ تَعْتَمِرْ خَيْرٌ لَكَ) رواه أحمد والترمذي[4] والراجح وقفه . وأخرجه ابن عدي[5] من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً (الحجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) .**

---

[1] – (١: ٦٨٥) رقم (١٧٧٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٠١) وأحمد (٦: ١٦٥) وابن خزيمة رقم (٣٠٧٤) .
[3] – أخرجه البخارى رقم (١٥٢٠) وابن حبان رقم (٣٧٠٢) .
[4] – أخرجه الترمذى رقم (٩٣١) وأحمد (٣: ٣١٦) .
[5] – فى الكامل (٤: ١٥٠) والبيهقى (٤: ٣٥٠) .

تخريج الحديث[1]

فى إسناد الحديث الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوفاً ، قال : وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك يعنى حديث ابن لهيعة عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، والترمذى حسن الحديث فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكروخى فقط ، فإن فيها حسن صحيح ، وفى تصحيحه له من أجل الحجاج فإن الكثير على تضعيفه ، والاتفاق على تدليسه .

وقال النووى : ينبغى ألا يعتبر بكلام الترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق جمع من الحفاظ كزائدة وابن المبارك وابن مهدى ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد ابن حنبل وغيرهم على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي[2] عن الشافعى أنه قال : (**ليس فى العمرة شيء ثابت إنها تطوع**) وأفرط ابن حزم[3] ، فقال : إنه مكذوب باطل وأخرجه البيهقي[4] من طريق أخرى وفيها عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر ، وقد تفرد به ، ورواه ابن عدي[5] من طريق أبى عصمة، وأبو عصمة كذبوه .

وفى الباب عن أبى صالح الحنفى (**أن رسول الله ﷺ قال : الحج جهاد ، والعمرة تطوع**) أخرجه الشافعى والدارقطنى وابن حزم والبيهقي[6] وإسناده ضعيف ورواه ابن ماجة[7] من حديث طلحة وإسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء ، والحديث متأيد بما أخرجه الطبراني[8] عن أبى أمامة مرفوعاً (**من مشى إلى صلاة المكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة**) وحديث ابن عدى لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى من أخرجه هنا [9]، وهو من رواية ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء ، وأخرجه الدارقطني[10] من حديث زيد بن ثابت

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٢٢٦) .
[2]- فى سننه بعد الرقم المذكور .
[3] - المحلى (٧: ٣٩) .
[4]- (٤: ٣٤٨ ــ ٣٤٩) والدارقطنى (٢: ٢٨٦) .
[5]- الكامل (٧: ٤٣) .
[6] - أخرجه الشافعى (١: ١١٢) والبيهقى (٤: ٣٤٨) وابن حزم (٧: ٣٦) .
[7]- رقم (٢٩٨٩) .
[8]- فى الكبير (٨: ١٢٧ و ١٨٤ و ٢٤٨) .
[9] - التلخيص الحبير (٢: ٢٢٥) .
[10] - فى سننه (٢: ٢٨٤) .

بزيادة (**لا يضرك بأيهما بدأت**) وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكي[1] وهو ضعيف، وهو عن ابن سيرين عن زيد ، وهو منقطع ، وأخرجه البيهقى من طريق بن سيرين عن زيد مرفوعاً ، وإسناده أصح وصححه الحاكم ، وفى الباب حديث عائشة المتقدم فى حق النساء ، وأخرج الترمذي[2] من حديث أبى زين العقيلى (**احجج عن أبيك واعتمر**) وفى حديث عمر فى سؤال جبريل عن الإيمان (**وأن تحج وتعتمر**)[3] .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن العمرة غير واجبة ، وأنها سنة ، وقد ذهب إلى هذا القاسم وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو المشهور عن المالكية وغير المشهور عن الشافعى إلا أن أبا حنيفة يقول : هى تطوع وبه قال داود ، وحديث ابن عدى فيه دلالة على وجوب العمرة ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر رواه عنه البخاري[5] تعليقاً ، قال : (**ليس أحد إلا عليه حج وعمرة**) وأخرجه موصولاً عنه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم[6] (**أن ابن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع**) وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : (**الحج والعمرة فريضتان**) وعلق البخاري[7] أيضا عن ابن عباس (**إنها لقرينتها فى كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله**) ووصله الشافعى وسعيد ابن منصور ، والحاكم[8] أخرج عنه أيضاً (**الحج والعمرة فريضتان**) بإسناد ضعيف ، وأنث الضمير فى قوله : إنها لقرينتها لما كان الحج فريضة وقد صرح بالوجوب البخارى فبوب عليه بقوله : (**باب**

---

[1] – التاريخ الكبير (١: ٢٧٢) رقم (١١٧٩) .
[2] – رقم (٩٣٠) .
[3] – مسلم رقم (٩) وابن حبان رقم (١٦٨) .
[4] – التمهيد (٢٠: ١٤ وبعدها) .
[5] – فتح البارى (٣: ٥٩٧) .
[6] – أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٦٦) والدارقطنى (٢: ٢٨٥) والحاكم (١: ٦٤٤) رقم (١٧٣٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
[7] – فتح البارى (٣: ٥٩٧) .
[8] – فى المستدرك (١: ٦٤٣) رقم (١٧٢٩) .

وجوب العمرة وفضلها)[1] وروى فى الجامع الكافى القول بوجوب العمرة عن على وعمر وعائشة وعلى بن الحسين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاووس والحسن وابن سيرين وروى عن على فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة** ﴾ إتمامهما إفرادهما من دويرة أهلك ، وروى عن محمد بن منصور أن فى كتاب عمرو ابن حزم (**العمرة هى الحج الأصغر**)[2] وأجاب من لم يقل بالوجوب بقوله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت** ﴾[3] .

وبما تقدم من حديث جابر فإنه صريح فى عدم الوجوب، وبأن قوله تعالى : ﴿**أتموا الحج والعمرة** ﴾[4] لا يفهم الوجوب ، لأن الإتمام متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة وإن كانت تطوعاً ، وبقوله ﷺ فى قصة حجته : (**دخلت العمرة فى الحج**)[5] على أحد التأويلات ، فإن قيل فى معناها : إنها دخلت فى الحج بمعنى أن أعمال الحج مغنية عنها ، وتأويل ما يدل على الوجوب بأنه للمبالغة فى شرعيتها حتى كأنها واجبة بجامع تأكيد المحافظة على فعلها والتأويل ممكن بخلاف ما تقدم من التصريح بعدم الوجوب فإن تأويل ذلك غير ممكن .

متى يجب الحج ؟

٧٢٩ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ : ما السَّبِيلُ ؟ قالَ : الزّادُ والرّاحِلَةُ) رواه الدار قطنى وصححه الحاكم والراجح إرساله[6] ، وأخرجه الترمذى[7] من حديث ابن عمر وفى إسناده ضعف .

---

[1]- فتح البارى (٣: ٥٩٧) .

[2]- أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (٢٠: ١٦) وابن حبان رقم (٦٥٥٩) .

[3]- (آل عمران : ٩٧) .

[4]- (البقرة : ١٩٦) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وابن حبان رقم (٣٩٤٣) .

[6]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢١٥) والحاكم (١: ٦٠٩) والبيهقى (٤: ٣٣٠) .

[7]- أخرجه الترمذى رقم (٨١٣ و ٢٩٩٨) وابن ماجة رقم (٢٨٩٦) والدارقطنى (٢: ٢١٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي[2] من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ قال البيهقي[3] : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني[4] وثقه أحمد، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن وفى إسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي[5] ، قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدارقطني[6] من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني[7] من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر[8] : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الإستطاعة التى شرطها الله سبحانه وتعالى فى وجوب الحج هى الزاد والراحلة ، وأن من عدمهما أو أحدهما فلا حج عليه ، وقد ذهب إلى هذا أكثر الأئمة فالزاد شرط مطلقاً ، والراحلة لمن داره على مسافة ، وذهب ابن الزبير وطاووس وعكرمة وعطاء ومالك بن أنس إلى أن الاستطاعة الصحة لا غير ، لقوله تعالى : ﴿ **تزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾[9] فإنه فسر الزاد بالتقوى ، وأجيب بأن ذلك غير مراد من الآية بدليل سبب نزول الآية ، والحديث المفسر للاستطاعة ، فإنه يثبت على حقيقة الزاد ، وهو وإن كان ضعيفاً ، ولكنه متأيد بكثرة الطرق ، وفرع على ذلك الفقهاء فى القدر الذى تحصل به الاستطاعة ، فقالوا : كفاية فاضلة عن كفاية

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٢٢١) .
[2]- كما مر فى تخريج الحديث .
[3]- فى سننه (٤: ٣٣٠) .
[4]- الكامل (٤: ١٩٢وبعدها) وضعفاء العقيلى (٢: ٣١٣) .
[5]- المغنى فى الضعفاء (١: ٣٠) .
[6]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٩٧) والدارقطنى (٢: ٢١٨) .
[7]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢١٥ وبعدها)
[8]- نقله ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢: ٢٢١) .
[9]- (البقرة : ١٩٧) .

العول حتى يرجع لقوله ﷺ : (**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**)[1] وعن الصاحب والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجة كما يستثنى الدَّين ، قال أبو طالب : ويكفى الكسب فى الأوب لا فى الذهاب خشية الانقطاع ، ولا ذل القول لذلك ولا لقروض كالنقد ولا يعتبر أن يبقى له بعد الأوب شيء ، وقال أبو يوسف : بل كفاية سنة ، وأجيب بأنه لا دليل على ذلك ، وقال الإمام يحيى والطبرى وابن سريج : لا يحرم بيع ضيعة أو بضاعة تفيد كفايته ومن يمون لإضراره ، وقال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعى : إنه يلزمه بيع ذلك لأنه مستطيع ، ويجب قبول الزاد من الولد إذ لا منّة فيه لقوله ﷺ : (**أنت ومالك لأبيك**)[2] لا من غيره للمنّة ، وقال الناصر والشافعى والوافى : يجب قبوله من غيره أيضاً ، والإمام وغيره سواء فى ذلك ولو من واجب ، ولا يجب القرض والتاجر فإن استقرض أو نحوه ملك ولزمه ويصح الحج ولو كان المال حراماً ويأثم ، وقال أحمد : لا يجزئ ، واستدل بأنه بغى بوجهه الطاعة والمعصية فلا مانع والله أعلم .

حج الصبي

٧٣٠ ــ **وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ لَقِى رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فقالَ : مَنِ القَوْمُ ؟ قَالُوا : المُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قالَ : رَسُولُ اللهِ فَرَفَعَتْ إليهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً ، فقالتْ : أَلِهَذا حَجٌّ ؟ قالَ : نَعَم ، وَلَكِ أَجْرٌ**) رواه مسلم[3].

فقه الحديث[4]

الحديث لم يخرجه البخارى ، لأنه ليس على شرطه ، ولهذا ترجم الباب بحج الصبي[5] ، وأورد فيه مالم يكن صريحاً فى المقصود ، والروحاء اسم محل بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً ، قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون هذا اللقاء فى الليل ، ولذلك أنهم لم يعرفوا النبى ﷺ ويحتمل أن يكون نهاراً ولكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٢) وابن حبان رقم (٤٢٤٠) والحاكم (٤: ٥٤٥) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٣٥٣٠) وابن ماجة رقم (٢٢٩٢) وأحمد (٢: ١٧٩ و ٢٠٤ و ٢١٤) وابن حبان رقم (٤١٠) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦) وأبوداود رقم (١٧٣٦) وأحمد (١: ٢١٩) وابن حبان رقم (٣٧٩٨) .

[4]- شرح النووى لمسلم (٨: ١٦٠ و ٩: ٩٩) وفتح البارى (٤: ٧١) والتمهيد (١: ١٠٧) .

[5]- فتح البارى (٤: ٧١) .

لعدم هجرتهم ، فأسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك والحديث فيه دلالة على صحة حج الصبى ، وأنه منعقد ثابت ، وظاهره سواء كان الصبى ممن يميز أو لا ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم الشافعى ومالك و الحديث صريح فيه ، وذهب الهدوية وأبو حنيفة إلى أنه لا تنعقد نية الصغير لا فى الحج ولا فى غيره من سائر العبادات ، وإنما أمره بذلك تعويد وتمرين فقط ، فلا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، قال الطحاوى : ولا حجة فى حديث ابن عباس ، لأنه قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح والجواب عنه ، بأن هذا إنما يدل على أنه لا تسقط به حجة الإسلام الواجبة عليه بعد بلوغه ، لا على أنه لا يصح منه إذا فعله تطوعاً كما هو المدعى ، قال القاضى : أجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت : يجزيه ، لقوله : (**نعم**) وظاهره استقامة كون حج الصغير حجاً مطلقاً والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس وقد ذهب طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج ، قال النووي[1] : فهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبى ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه ، قال النووي[2] : والولى الذى يحرم عن الصبى إذا كان غير مميز هو ولى ماله ، وهو أبوه أو جده أو الوصى أو المنصوب من جهة الإمام والحاكم ، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضى ، وقيل : إنه يصح إحرامها ، وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال ، وإن كان مميزاً أذن له الولى فأحرم صح ، فلو أحرم بغير إذن الولى أو أحرم الولى عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولى غير المميز أن يقول بقلبه : جعلته محرماً . انتهى

وعلى مقتضى قواعد الهدوية كذلك ، أنه يأمره بالإحرام ولى ماله ، لأنه من باب الأمر تعويداً ، وهو إلى ولى ماله ، وهذا فى المميز ، وأما غير المميز فلا إذ لا فائدة فى التعويد فى حقه ، ولكن يرد عليهم هذا الحديث ، فإن ظاهر الرفع من المرأة ، إنما

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٩: ٩٩) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٩: ١٠٠) .

هو فى حق الصغير الذى فى المهد ، والأم لها ولايـة الحضـانة لا ولايـة المـال ، والرجوع إلى السنة أولى من التقييد بالعلل .

وفى قوله : (ولك أجر) يعنى أنها تستحق الثواب بسبب حملها له ، وتجنيبها إياه ما يجتنب المحرم وفعله ما يفعل المحرم والله أعلم .

الحج عن العاجز

٧٣٢ ـ **وعنه[1] رضى الله عنهما ، قال : (كانَ الفضلُ بنُ عباسٍ رَديفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجاءتْ امْرَأةٌ منْ خَثْعَم ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليْها وَتَنْظُرُ إلَيْه وجَعَلَ النبى ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفضْلِ إلى الشّقِّ الآخر ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنّ فَريضَـةَ اللهِ علـى عبَادِهِ فى الحجِّ أدْرَكَتْ أبِى شَيْخاً كَبيراً لا يَثْبُتُ عَلَى الرّاحلةِ ؛ أفَأحُجُّ عنـهُ ؟ قـالَ : نعم، وَذَلِكَ فِى حَجّةِ الوَدَاعِ) متفق عليه[2]. واللفظ للبخاري.**

فقه الحديث[3]

الحديث رواه البخارى عن الفضل بن عباس من رواية أخيه ، ومن رواية عبد الله ابن العباس دون توسيط الفضل ، قال البخارى : وأصح شيء فيه رواية ابـن عبـاس عن الفضل ، قال : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيـره ، ثـم رواه من غير واسطة ، ولعله أشار بقوله : ومن غيره إلى ما وقع عند ابن ماجة مـن طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، قال : أخبرنى حصـين بـن عـون الخثعمى **(قال : قلت : يا رسول الله إن أبى أدركه الحـج ولا يسـتطيع أن يحـج .. الحديث)** .

وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبى ﷺ حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة وهذا بناء على أنه كان الفضـل فـى الطريق إلى منى إلى حضور جمرة العقبة مع أنه يحتمل أن تكون القصة بعد الرمى، وأن ابن عباس شهد ذلك ، ويدل عليه ما وقع عند الترمذى وأحمـد وابنـه عبـد الله

---

[1]- أى عن ابن عباس .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٥١٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٣٤) وأبوداود رقـم (١٨٠٩) وابـن ماجـة رقـم (٢٩٠٩) والنسائى (٥: ١١٨) والترمذى رقم (٩٢٨) وأحمد (١: ٢١٩) .

[3]- فتح البارى (٤: ٦٧ وبعدها) .

والطبراني[1] من حديث علي وأن العباس أيضاً كان شاهداً ، ولفظ أحمد عن علي قال : **(وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف .. فذكر الحديث)** وفيه **(ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر ، فقال : هذا المنحر ، وكل منى منحر واستفتته)** وفي رواية عبد الله **(ثم جاءته جارية شابة من خثعم ، فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل ، فقال العباس يا رسول الله : لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان)** وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه ، وهذا الحديث اتفقت الرواة عن ابن شهاب أن السائل كان امرأة ، لأنها سألت عن أبيها وخالفه يحيى بن اسحاق فاتفق الرواة عنه أن السائل رجل ، ثم اختلفوا في إسناده ومتنه ، وقد أخرج ابن ماجة[2] من حديث كريب عن ابن عباس عن حصين الخثعمي ، وأخرج الطبراني[3] أيضاً من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل **(أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير.. الحديث)** وأخرج ابن خزيمة[4] من مرسل الحسن قال : **(بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج . . الحديث)** ثم ساقه من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال مثله ، إلا أنه قال: **(وأن السائل سأل عن أمه)** وجمع المصنف رحمه الله بين الطرق هذه ، وقال : يجوز أن يكون السائل رجلاً ومعه ابنته فسألت أيضا ، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً ، وينصر ذلك ما رواه أبو يعلى[5] بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : **(كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، وكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة)** فقول الشابة : **(إن أبي)** أرادت به جدها لأن أباها كان معها فكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ فيسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ، وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف

---

[1]- أخرجه الترمذي رقم (٨٨٥) وأحمد (١: ٧٥ و ٧٦) .

[2]- رقم (٢٩٠٨) .

[3]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ٦٨) للطبراني ولم أجده عنده .

[4]- رقم (٣٠٣٧) .

[5]- رقم (٦٧٣١) .

الخثعمي[1] ، وأما ما وقع فى رواية أنه ابن أبى الغوث كان مع أبيه الحصين فإسنادها ضعيف ، ولعله زيد فى الرواية لفظ (**ابن**) ويحتمل أن الغوث كان مع أبيه حصين فسال كما سأل أبوه وأخته ، وقد أخرج ابن خزيمة[2] فى صحيحه هذه المسألة عن شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلى مصغراً واسمه لقيط بن عامر[3] (**أنه قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال: حج عن أبيك واعتمر**) وهذه قصة آخر ، ومن أراد الجمع بينها وبين مسألة الخثعمى فقد أبعد ، وفى إرداف النبى ﷺ للفضل دلالة على جواز الارتداف ، وعلى تواضع النبى ﷺ وشفقته على قرابته ، وصرفه وجه الفضل عن النظر إلى المرأة دلالة على أنه ينبغى منع النفس عن باعث الشهوة التى قد تفضى إلى ما لا يجوز ، وفيه دلالة على جواز النظر إلى وجه المراة إلا عند خشية الفتنة وأنه يجوز الجمع بين الرجال والنساء فى المواقف العامة التى يؤمن معها المعصية ، وإسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة ، وقولها : (**إن فريضة الله على عباده**) وفى رواية بحذف (**على عباده**) وفى رواية للنسائى (**إن أبى أدركه الحج**) وقولها : (**شيخاً**) منتصب على الحال ، و (**كبيراً لا يثبت**) صفتان ، أو من الأحوال المترادفة أو المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم ، وهو على هذه الصفة وقوله : (**لا يثبت**) وقع فى رواية (**لا يستطيع أن يستوى**) وفى رواية (**لا يستمسك على الراحلة**) وفى رواية يحيى ابن أبى إسحاق زيادة (**وإن شددته خشيت أن أقتله**) وفيه دلالة على أنه لا بد من اجتماع الأمرين من عدم ثباته وخشية الضرر عليه من شدّه فى صحة الاستنابة عنه ، ويكون للذى لا يضره المشد فعل من يقدر على محمل موطأ كالمحفة ، وهو يفهم من معنى الاستطاعة إلا أنه ادعى فى البحر الإجماع على أن الصحة التى يستمسك معها قاعداً شرط بالإجماع ، فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالعمل على ما قلنا ، وقولها : (**أفأحج عنه**) أى أفيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه فالمعطوف عليه مقدر ، وفى (**فهل يقضى عنه**) وفى حديث على (هل يجزئ عنه) قوله : (**قال : نعم**) الحديث فيه دلالة على أنه يجزئ الحج عن الغير ، وأنه يصح الحج عن الحى إذا كان ميؤوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل

---

[1] - الإصابة (٢: ٨٢) .
[2] - رقم (٣٠٤٠) .
[3] - الإصابة (٥: ٦٨٦) .

الشيخوخة ، فإنه ميؤوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى زوالهما فلا يصح ، فعلى هذا المعضوب الأصلى والشيخ الكبير ومن أصابه علة أيس من برئها لهم الاستنابة فى الحج ، فإن حج مع طروء اليأس ثم زالت العلة فالمؤيد وأبو طالب والجمهور من العلماء قالوا : يجب الإعادة لا نكشاف كذب ظنه ، وذهب أحمد واسحاق والمرتضى إلى أنها لا تجب الإعادة اعتباراً بالإبتداء ولئلا تلزمه حجتان ، والجواب أن المعتبر وأن الحجة الأولى انكشف عدم لزومها ، وقد يستدل به بأنه إذا تبرع الغير بمال الحج للغير لزمه الحج ، فإن المرأة لم تبين من حالها أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصلها النبى ﷺ عن ذلك ، ويجاب عنه بأنه لم يذكر فى الحديث سوى الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، ولعلها قد كانت فهمت أن الحج قد وجب على أبيها بتمكنه من الزاد والراحلة بدليل أنها قالت : (**إن فريضة الحج**) وما ذاك إلا لعلمها بدليل الوجوب ، وقد شرط فيه الاستطاعة ، والعلماء اختلفوا فى هذه المسألة إذا بذل الغير الزاد المبلِّغ هل يجب قبوله أو لا ؟ أو من الولد فقط ؟ على تفصيل معروف فى كتب الفقه . وقال من أوجب قبوله من الولد : إنه لا يجب القبول من الولد أن يحج بنفسه قالوا : لأنه لا حق له فى بدن الولد بخلاف ماله فله فيه حق ، وفى الحديث رد على من قال من الحنفية : إن التحجيج عن الغير لا يسقط عنه الوجوب وإنما يستحق ثواب النفقة فقط ، واتفق من أجاز الحج عن الغير فى الفرض أنه لا يجزئ عن موت أو عطب ، وأما النفل فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنه تجوز النيابة فيه عن الغير مطلقاً للتوسيع فى النفل ، وادعى أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بالرضاع ، حكاه ابن عبد البر[1] واحتج لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد فى الحديث (**حج عنه وليس لأحد بعده**) والإسنادان ضعيفان وهو معارض بأنه قد ثبت فى حديث أبى رزين فى قصة الجهنية أيضاً أخرجه البخاري[2] والتعليل فيه بقوله : (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) وبعضهم قال : إن الحكم خاص بالولد ، ويجاب عنه بأن القياس دليل شرعي فى نفسه مقبول ولا سيما بعد التنبيه على العلة ، وكونه ديناً أحق بالقضاء ، وبما يأتى من الحج عن شبرمة ، وقال بعض المالكية : إن الحج عن الغير لا يكون إلا بالوصية ، وقال القرطبى : وحديث الخثعمية وإن كان صحيحاً ، فهو مخالف لظاهر

---

[1] – نقله ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٦٩) عنه ولم أجده فى التمهيد والله أعلم .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٨٥٢) وفتح البارى (٤: ٦٦ و ٧٠) .

قوله تعالى : (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)[1] إلا أنه إنما أجابها عن قولها : (**أفأحج عنه ؟ قال : حجى عنه**) لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها . انتهى .

وهو أيضاً بناء على ما رواه عبد الرزاق[2] من حديث ابن عباس فزاد فى الحديث (**حج عن أبيك ، فإن لم يزده خيرا لم يزده شراً**) فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فى ذلك، وظاهر الحديث الإطلاق وهو أنه يجزئ الحج عن المعضوب سواء قد كان استطاع قبل إصابة المانع أو بعده خلافاً للحنفية وللجمهور، ومن فوائد الحديث أن إحرام المرأة فى وجهها فيجوز لها كشفه فى الإحرام، وأنه يحسن السؤال عن العلم ولو من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط فى الحج ولكنه قد تقدم أنها كانت مع أبيها ، وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا وفيه أن العمرة غير واجبة ولا دلالة فيه ، لأن ترك الذكر لا يدل على عدم الحكم .

الحج عن الميت

٧٣٣ ــ وعنه[3] رضى الله عنهما (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إِلى النبى ﷺ فقالَتْ : إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، ولَمْ تَحُجَّ حتّى ماتَتْ ؛ أَفَأَحُجَّ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ حُجِّى عَنْها ، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ**) رواه **البخاري**[4] .

فقه الحديث[5]

قوله : (**إن امرأة**) قال المصنف رحمة الله عليه : لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى (**أن عائشة أتت النبى ﷺ فقالت : أن أمى ماتت وعليها نذر أن تمشى إلى الكعبة فقال : اقض عنها**)

---

[1] – (النجم : ٣٩) .

[2] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٧٠) لعبد الرزاق ولم أجده عنده والله أعلم .

[3] – أى ابن عباس .

[4] – أخرجه البخارى رقم (١٨٥٢).

[5] – فتح البارى (٤: ٦٥) .

أخرجه مسدد وهى بالغين المعجمة والشين المعجمة ، وتردد هل هى بتقديم التاء المثناة من تحت على الشين أو بتأخيرها ، وفى رواية النسائى وابن خزيمة وأحمد[1] من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال : (**أمرت امرأة سنان الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج .. الحديث**) وهو محتمل أن المرأة المذكورة هى الآمرة ، وأن السائل هو زوجها بأمرها ، ونسب السؤال إليها مجازاً لما كان بسؤالها ، أو أمها سألت بنفسها قد قصرت مع زوجها ، ولعلهما تولتا السؤال جميعا ، فالنسبة إليهما حقيقة مع أنه قد وقع عند ابن ماجة[2] عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى (**أن عمته حدثته أنها أتت النبى ﷺ فقالت : إن أمى توفيت وعليها مشى إلى الكعبة نذراً .. الحديث**) ولكنه على فرض صحته يحمل على تعدد الواقعة ، وقد وقع فى البخاري[3] فى باب النذر بلفظ (**أتى رجل النبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت**) وهو محمول على تعدد القصة ، وقد وقع فى صحيح مسلم[4] عن بريدة (**أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، قال: وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت : إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها**) وبهذا يدفع اعتراض بعضهم بأن الحديث مضطرب ورد فى الصيام وورد فى الحج ، وفى الحديث دلالة على أن الناذر بالحج إذا لم يكن قد حج أجزأته عن حجة الإسلام[5] ، إذ لم يسألها النبى ﷺ هل قد كانت حجت أم لا ؟ وقوله : (**أرأيت .. الخ**) فيه دلالة على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه بما اتفق عليه ، وأنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتى ، وأدعى لإذعانه فيه وأن قضاء دَين الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ، ولهذا حسن الإلحاق به وقوله : (**أكنت قاضيته**) بالضمير العائد على الدين ، وهو فى رواية الأكثر للبخارى ، وفى رواية الكشميهنى (**قاضية**) بوزن فاعلة بحذف المفعول ، والحديث فيه دلالة على صحة الحج عن الميت ، وأنه يجب التحجيج عنه سواء أوصى أو لم يوص لأن الدين

---

[1]- أخرجه النسائى (٥: ١١٦) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٤) وأحمد (١: ٢٧٩) .

[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٦٥) لابن ماجة ولم أجده عنده .

[3]- رقم (٦٦٩٩) فى باب من مات وعليه نذر .

[4]- رقم (١١٤٩) .

[5]- سقطت هذه العبارة من المخطوط واستكملتها من فتح البارى (٤: ٦٥ــ ٦٦) (عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل : يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام وقيل : يجزئ عنهما)

يجب قضاؤه مطلقا ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو فدية أو زكاة أو غير ذلك ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي ويجب إخراج الأجرة من رأس المال على هذا القول ، وظاهر هذا الحديث أنه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أنه لا يجب إلا بالوصية ، لقوله تعالى : (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)[1] والجواب عن الآية الكريمة بتخصيصها بالحديث ، أو أن المراد بالإنسان فيها هو الكافر ، أو أنها مخصوصة بقوم موسى وابراهيم عليهما السلام ، وقيل : ليس له من طريق العدل ، وله من طريق الفضل ، وقيل : اللام بمعنى على كقوله : (**ولهم اللعنة**)[2] قالوا : ولا يجزئ عنه إن لم يوص ، وقال المنصور بالله : إنه يجزيء من الولد بخصوصه لقوله ﷺ : (**ألا وأن ولد المؤمن من سعيه**)[3] وقال محمد بن الحسن : إنه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وإن أوصى ، وإنما يلحقه ثواب النفقة والحج للأجير ، وهو خلاف الدليل والله أعلم .

حج الصبى والعبد

٧٣٤ ــ وعنه[4] رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أيّما صبى حَجّ ثُمّ بَلَغَ الحنْثَ فَعَلَيْه أنْ يَحُجَ حجّةً أُخْرى ، وَأيّما عبد حَجَ ثُمّ أُعْتِقَ فَعَلَيْه أنْ يَحُجّ حجّةً أُخْرى) رواه ابن أبى شيبة والبيهقي[5] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف.

تخريج الحديث[6]

الحديث أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس بلفظ (**قال : احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس .. فذكره**) وهذا ظاهره الرفع لأنه نهاهم عن نسبته إليه وأخرجه[7] ابن خزيمة والإسماعيلى فى مسند الأعمش ، والحاكم والبيهقى وابن حزم

---

[1]- (النجم : ٣٩) .
[2]- (الدخان : ٥٢) .
[3]- أخرجه النسائى (٧: ٢٤١) وابن ماجة رقم (٢١٣٧) وأحمد (٦: ٤٢) بلفظ (إن أطيب ماأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) .
[4]- أى ابن عباس .
[5]- أخرجه البيهقى (٤: ٣٢٥) وابن أبى شيبة (٣: ٣٥٥) والطبرانى فى الكبير (٣: ١٤٠) .
[6]- التلخيص الحبير (٢: ٢٢٠) .
[7]- رقم (٣٠٥٠) .

وصححه والخطيب فى التاريخ[1] من حديث أبى ظبيان عنه ، قال ابن خزيمة : والصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدي[2] عن شعبة ، قال البيهقى : تفرد برفعه محمد ابن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفاً ، قال المصنف رحمة الله تعالى عليه[3] : لم ينفرد برفعه محمد بن المنهال ، فإنه قد رواه الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع ومحمد بن المنهال كذلك ، وأيضاً فإن رواية ابن أبى شيبة هى عن أبى معاوية عن الأعمش ، فقد اتفق أبو معاوية ويزيد بن زريع عن شعبة ، وأخرج الحديث أبو داود فى مراسيله[4] عن محمد بن كعب القرظى وفيه راو مبهم وفى رواية البيهقى زيادة **(وإذا حج الأعرابى فله حجة ، وإذا هاجر فعليه حجة أخرى)** والمراد بالأعرابى الكافر ، وكان الكفر هو الغالب على الأعراب نبه على هذا ابن الصلاح .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن حج الصغير لا يسقط عنه الواجب بعد بلوغه وهو قول الأكثر ، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه ، وكذا العبد بعد عتقه فإنه يجب عليه إعادة الحج، ويصح منه فى حال الرق وإن لم يأذن له سيده ، وقال داود : لا ينعقد من غير إذن .

سفر المرأة بغير محرم

٧٣٥ ــ وعنه[5] ﷺ قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يخطبُ ، يقولُ : (لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ ، ولا تُسافرُ المَرأةُ إلاّ مع ذى مَحْرَمٍ فقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله إنّ امرأَتى خَرَجَتْ حاجّةً ، وإنّى اكتَتَبْتُ فِى غَزْوَةِ كذا وكذا فقالَ : انطَلِقْ فَحُجّ مَعَ امرأَتِكَ) متفق عليه واللفظ لمسلم[6] .

فقه الحديث[7]

قوله : **(لا يخلون . الخ)** فيه دلالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة ،

---

[1]- والحاكم (١: ٧٤١) رقم (١٧٦٩) والبيهقى (٤: ٣٢٥) وابن حزم (٧: ٤٤) وصححه .
[2]- الكامل (٢: ١٩٧) .
[3]- فى التلخيص الحبير .
[4]- (١: ١٤٤) رقم (١٣٤) .
[5] - أى ابن عباس .
[6]- أخرجه البخارى رقم (٣٠٠٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٤١) وأحمد (١: ٢٢٢) وابن حبان رقم (٢٧٣١) .
[7]- شرح النووى لمسلم (٩: ١٠٩) وفتح البارى (٩: ٣٣١ وبعدها)

والظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهى إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة ، وقال القفال : لابد من المحرم ، وقوله : (**لا تسافر . الخ**)[1] ظاهر الحديث منع المرأة من السفر المطلق وظاهره ما يسمى سفراً ، وقد ورد تقييده فى حديث أبى سعيد فقال : (**مسيرة يومين**) وفى حديث أبى هريرة مقيداً (**بمسيرة يوم وليلة**) فالتقييد متعارض وقد عمل العلماء بالمطلق لتعارض التقييدات ، وكان القياس الاقتصار على أقلها لأنه منطوق ونفيه عن الأكثر بالمفهوم ، قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . انتهى .

وقد وردت أحاديث فمنها : عن أبى هريرة (**لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم عليها**)[2] وعنه (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم**) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عمر[3] ، ومسلم والطيالسى عن أبى سعيد[4] ، وعن أبى أمامة (**لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو لحج إلا ومعها زوجها**)[5] وعن جابر (**لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ، ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم ، فإذا دخل فليعلم أن الله يراه**)[6] وعن أبى هريرة (**لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم**)[7] وعن عدى بن حاتم (**لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذى محرم**)[8] وعن أبى سعيد (**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها**)[9] وأخرج الطبرانى[10] عن ابن عباس (**لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو مع ذى محرم**) والحديث عام للسفر جميعه سواء كان واجباً عليها أو جائزاً ، والعلماء فصلوا فى ذلك فقالوا : إنه يجوز للمرأة السفر وحدها فى الهجرة من دار الحرب

---

[1]- فتح البارى (٤: ٧٥) .
[2]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٥٢٦) أبو داود رقم (١٧٢٣) والبيهقى (٣: ١٣٩) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١٠٨٧) ومسلم رقم (١٣٣٨) وأبوداود رقم (١٧٢٧) وأحمد (٢: ١٤٣) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١٣٤٠) وأبوداود رقم (١٧٢٦) وابن ماجة رقم (٢٨٩٨) والترمذى رقم (١١٦٩) وأحمد (٣: ٧) .
[5]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢٢٣) .
[6]- أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤: ٣٦٩) .
[7]- أخرجه مسلم رقم (١٣٣٩) وأبوداود رقم (١٧٢٣) والحاكم (١: ٦٠٩) .
[8]- أخرجه الطبرانى (١٧: ٨٠) .
[9]- أخرجه مسلم رقم (١٣٤٠) وأحمد (٣: ٧) .
[10]- المعجم الكبير(١٢: ١٢١) .

والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا متفق عليه، وكذا سفر النزهة والتجارة لا يجوز السفر إلا مع محرم إجماعاً ، واختلفوا فى سفر الحج الواجب فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ، ونقل الكرابيسى قولاً للشافعى وصححه فى المهذب أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا واحتج بحديث عدى بن حاتم مرفوعاً (**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت .. الحديث**)[1] وهو فى البخارى وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيدل على الجواز ، وقول النووى : إن إخبار النبى ﷺ بالأمر الذى سيقع ، لا يدل على جوازه صحيح إلا أن القرينة قد تدل على تعيين الجواز أو غيره فيحمل عليه ، قال ابن دقيق العيد : قوله تعالى : (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**)[2] شامل للرجال والنساء وقوله ﷺ : (**لا تسافر المرأة**) عموم فى جميع أنواع السفر فتعارض العمومان فيرجح بينهما ، وقد يرجح عموم الآية بقوله ﷺ : (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)[3] ويجاب بأن هذا عام فى جميع المساجد فيقتصر على ما لا يحتاج إلى سفر ولكنه قد يجاب عنه بالأحاديث الواردة فى خصوص نهيها عن الحج إلا مع ذى محرم ، فإنه مخصص لعموم الآية ، ولعل ابن دقيق العيد غفل عن ذلك والله أعلم .

وذهب القاسم وهو قول للشافعى نقله أبو الوليد الباجى ، أن العجوز يجوز لها السفر من دون محرم ، كأنه نظر إلى المعنى فخصص به العموم ، وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى : إن حكمها حكم الشابة ، قال : إذ لكل ساقطة لا قطة وذهب المنصور بالله إلى أن المرأة ذات الحشمة يجوز لها السفر ، وذهب الشافعى إلى النساء الثقات للمرأة يكن كالمحرم ، وصرح به أبو الطيب الطبرى قال : إذا أرادت أن تؤدى الحج فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ، ويدل على ذلك حج أزواج النبى ﷺ (**لما أذن لهن عمر فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف ، وكان عبد الرحمن بن عوف ينادى ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن فى الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن بذنب الشعب**)[4] وفى رواية ابن سعد[5] (**فكان عمر يسير أمامهن**

---

[1]- أخرجه أحمد (٤: ٢٥٧) .
[2]- (آل عمران : ٩٧) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (٤٤٢) وأحمد (٢: ١٦) .
[4]- أخرجه البخارى رقم (١٨٦٠) مختصرا والبيهقى (٤: ٣٢٦) مطولا.
[5]- الطبقات الكبرى (٨: ٢٠٩ ــ ٢١٠) .

وعبد الرحمن خلفهن) وفى رواية له[1] **(وعلى هوادجهن (على الإبل)[2] الطيالسة الخضر)** فى إسناده الواقدى ، وحججن بعد ذلك فى ولاية معاوية والمغيرة أمير على المدينة [3] سنة خمسين أو قبلها ، وكذا فى خلافة عثمان استأذنته عائشة ، فقال : **(أتا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى ﷺ)**[4] وتأولن قوله ﷺ لهن فى حجة الوداع **هذه : (ثم ظهور الحصر)**[5] بأنه لا واجب عليهن غيرها لا المنع من الحج مطلقا ، وحمل ذلك على ظاهره زينب وسودة ، وأن المراد أن لا يخرجن من بيوتهن ويلزمن الحصر ، وهو جمع حصير الذى ينبسط فى البيوت ، ويدل على التأويل إجماع الصحابة على جواز حجهن ، ولم ينكر أحد ذلك مع أن عمر قد كان سبق منه المنع[6] ، ثم أذن لهن فى آخر حجة حجها ، ولعله كان قد ذهب إلى المنع ثم رجح عنده التأويل ، قوله : **(فقال رجل)** قال المصنف رحمة الله عليه[7] : لم أقف على اسم الرجل ولا على اسم امرأته ، ولا على تعيين الغزوة المذكورة والظاهر أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وقد يؤخذ منه أن الحج على التراخى لأنه اكتتب هو مع الرفقة وعزم على ترك الحج ، ويجاب بأنه يجوز أن يكون قد أسقط فرضه فى السنة الأولى التى حج فيها أبو بكر الصديق ، أو أنه قد كان تعين عليه الجهاد بتعيين النبى ﷺ أو الأمير ، وهو يقدم الجهاد على الحج لذلك وقوله : **(احجج مع امراتك)** قد تمسك به من يقول : إنه يجب على الزوج الخروج مع زوجته إلى الحج ، إذا لم يكن لها غيره ، وهو قول أحمد ووجه للشافعية ، وقول الأكثر بخلافه ، ولعلهم يحملون الأمر على الندب ، لأن القرينة على ذلك ما تقرر من قواعد الدين ، أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما وجب عليه ، ويستدل بهذا الحديث على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج ، وقد أخرج الدارقطني[8] عن ابن عمر مرفوعاً **(فى امرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها فى الحج ، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)** وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحديثين ، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج فى الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما كان واجباً ، واختلف العلماء فى وجود المحرم للمرأة ، هل هو شرط فى وجوب الحج عليها حتى لا توصف بالوجوب

---

[1]- المرجع السابق .
[2]- مابين القوسين لا يوجد فى فتح البارى وموجود فى المخطوط .
[3]- فى فتح البارى (٤: ٧٣) (على الكوفة) وهو الصحيح . تاريخ الأمم والملوك (٤: ١٢٧).
[4]- الطبقات الكبرى (٨: ٢٠٩ ــ ٢١٠) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (١٧٢٢) وأحمد (٢: ٤٤٦ و ٥: ٢١٨) والبيهقي(٤: ٣٢٧ و ٥: ٢٢٨) .
[6]- أخرجه البيهقى (٥: ٢٢٨) .
[7]- فتح البارى (٤: ٧٧) .
[8]- فى سننه (٢: ٢٢٣) .

وتجب عليها الوصية إذا لم تجده ، أو هو شرط فى تضييق التأدية لا الوجوب فينعكس الحكم المذكور فذهب أبو طالب وأحد قولى المؤيد إلى الأول ، لأنها ممنوعة ، فلو كان واجباً لاجتمع فى ذلك الحرمة والوجوب ، وكون الشيء الواحد محلاً لهما غير جائز والجواب أن الجهة مختلفة فمتعلق الوجوب غير متعلق الحرمة ، وهى ممنوعة من الحج شرعاً لعدم المحرم مثل منع المحدث من الصلاة والجواب الفرق بأن الحدث يمكن إزالته بخلاف المحرم ، فإن ذلك واقف على وجوده واختياره وليس ذلك ممكناً ، وذهب الهادى والمؤيد إلى الثانى لتناول الأدلة للمرأة مطلقاً عن ذلك ، وفى قوله : **(انطلق فحج مع امرأتك)** دلالة على أنه ينبغى تقديم الأهم فالأهم فإنه لما عرض له الغزو والجهاد [1] رجح الحج ، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم .

الحج عن الغير

٧٣٦ ــ **وعنه[2] ﷺ (أنّ النبى ﷺ سمعَ رَجُلاً يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قالَ : مَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قالَ : أخٌ لى أوْ قَرِيبٌ لى ، فقالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمّ حُجَّ عَنْ شُبْرِمَةَ)** رواه أبو داود وابن ماجة **وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه[3] .**

تخريج الحديث[4]

الحديث فى رواية الدارقطنى وابن حبان والبيهقى من هذا الوجه بلفظ **(هذه عنك ثم حج عن شبرمة)** قال البيهقى : إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفاً على ابن عباس ، ورواه غندر عن سعيد بن جبير والذى رفعه عبدة من حديث سعيد وهو ثقة محتج به فى الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصارى ، وقال ابن معين : أثبت الناس فى سعيد عبدة ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقال الطحاوى : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن

---

[1]- عبارة الفتح المنقولة من شرح النووى (الغزو والحج) .

[2] - أى عن ابن عباس .

[3]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٠٣) وأبوداود رقم (١٨١١) والدارقطنى (٢: ٧٠) والبيهقى(٤: ٣٣٦) وابن حبان رقم (٣٩٨٨) .

[4]- التلخيص الحبير (٢: ٢٢٣) .

منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبى ﷺ وخالفه ابن أبى ليلى ، فرواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطنى : إنه أصح ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو كما قال ، لكنه يقوى المرفوع ، لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلى فى معجمه من طريق أخرى عن أبى الزبير عن جابر ، وفى إسنادها من يحتاج إلى النظر فى حاله ، وتلخص من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم عن تصحيحه من حيث أنه رواه قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ، ولم يصرح بسماعه من عزرة وهو مدلس ، وعزرة [1] هذا هو ابن عبد الرحمن كوفى ، ويقال : ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما وروى له مسلم ، وقال الشافعى : حدثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة ، قال : (**سمع ابن عباس رجلاً يلبى عن شبرمة .. الحديث**) قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس ، واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة ، مع أن السياق واحد ، وزعم ابن باطيس أن اسم الملبِّى نبيشة ، وهو وهم ، فإنه اسم الملبَّى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه ، فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك ، وقد بينه الدارقطنى فى السنن .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه إذ أمره له ﷺ أن يجعلها عن نفسه بعد أن قد كان لبى عن شبرمة دليل على أن النية لا تنعقد لأنه لو كان تنعقد لوجب عليه المضى فيه ، وظاهر الحديث أنه لا يصح مطلقاً سواء كان يجب عليه الحج للاستطاعة أو لا ، وإن كان فى حكم المستطيع وقد ذهب إلى هذا الناصر والشافعى ، وذهب الهادى والقاسم إلى انه إن كان واجباً عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره ، وإن كان غير واجب صح منه لحديث ابن عباس (**أن النبى ﷺ سمع رجلاً يلبى بالحج عن نبيشة[3] فقال : أيها الملبى عن نبيشة أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك**)[4] ففى هذا دلالة على أنه

---

[1]- تهذيب التهذيب (٧: ١٧٣) .

[2]- فتح البارى (٤: ٦٩ و ١٢: ٣٢٧) والتمهيد (٩: ١٣٨) .

[3]- من المخطوط (بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم بمثناة من تحت ساكنة ثم بشين معجمة ثم هاء تأنيث)

[4]- أخرجه البيهقى (٤: ٣٣٧) والدارقطنى (٢: ٢٦٨) وقال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو منكر الحديث والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة .

يصح أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ولكن الاحتجاج بهذا لا يتم على التفصيل إذ ظاهره الصحة مطلقاً وأن أمره له أن يحج عن نفسه بعده دلالة على أنه فهم منه وجوبه عليه وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ولكنه يجاب على هذا بأن حديث شبرمة أصح فقد عرفت طرقه وهذا الحديث رواه الدارقطنى موافقاً لحديث شبرمة كما عرفت ، فهو مضطرب مع أنه غير مشهور ، فالرجوع إلى حديث شبرمة أولى .

فريضة الحج مرة فى العمر

٧٣٧ ــ **وعنه**[١] ﷺ **قال : (خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : إنّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُم الحَجَّ ، فقامَ الأقرَعُ بنُ حابسَ ، فقالَ : أفى كُلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : لَو قُلْتُها لَوَجَبتْ ، الحجُّ مَرّةً ، فَما زادَ فَهو تَطَوّعٌ)** رواه الخمسة غير الترمذي[٢].

٧٣٨ ــ **وأصله فى مسلم**[٣] **من حديث أبى هريرة .**

تخريج الحديث[٤]

رواه أحمد بهذا اللفظ وزيادة بعد قوله : **(لوجبت)** : **(ولو وجبت لم يعملوا بها)** ولفظ مسلم **(خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال : لو قلت: نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم)** ورجاله ثقات، وروى الحاكم والترمذي[٥] له شاهداً من حديث على وسنده منقطع ، ولفظه **(قال: لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ثم قالوا : أفى كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت)** .

فقه الحديث

قوله : **(أفى كل عام)** معناه أيتكرر وجوبه على المكلف فى كل عام وقوله : **(لوجبت)** قد يستدل به على أنه يجوز التفويض للنبى ﷺ فى شرع الأحكام وقد نبه

---

[١] – أى ابن عباس .

[٢]– أخرجه الترمذى بعد (٨١٤) وأحمد (١: ٢٩٠) والحاكم (٢: ٣٢١) وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[٣]– رقم (١٣٣٧) .

[٤]– التلخيص الحبير (٢ :٢٢٠) .

[٥]– أخرجه الترمذى رقم (٨١٤) والحاكم (٢: ٣٢٢) .

إليه ابن السمعانى ، وهو أحد أقوال الشافعى ، قالوا : وهو مختص بالنبى ﷺ وقال الإمام يحيى : إنه يجوز التفويض للنبى وللمجتهد ، وهو واقع دون غيرهما ، وتوقف فى وقوعه ابن وهب ، وذهب أبو بشر بن عمران من المعتزلة إلى جوازه مطلقاً فى حق النبى وغيره ، وظاهره ولو غير مجتهد ، وذهب الجمهور من متأخرى الحنفية والشافعية وغيرهم إلى جوازه عقلاً ، ولكنه لم يقع وتردد الشافعى فقيل فى الجواز وقيل فى الوقوع ، والذى عليه الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز من الله تعالى أن يفوض إلى أحد شرع الأحكام كيف شاء بما اتفق ، قالوا : لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد ، ولا يستمر من أحد اختيار الصلاح وإدراكه على جهة الإتقان، وتأولوا ما أوهم ذلك مثل هذا الحديث ، ومثل قوله : (**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك**)[1] ومثل قوله تعالى : (**إلا ما حرم إسرائيل على نفسه**)[2] ومثل حديث العباس (**إلا الإذخر فقال : إلا الإذخر**)[3] فإن ذلك متأول ، فمثل الآية محمول على الاجتهاد بدليل ظنى ، ومثل (**إلا الإذخر**) قاله العباس ، وقد كان فهم المخصص فقرره النبى ومثل حديث السواك والحج أنه قد كان خير ﷺ بين أن يأمر بالسواك وأن لا يأمر وبين أن يوجب الحج فى كل عام أو لا ، أو أنه أراد أن يقول ذلك لأنه لا ينطق عن الهوى والله أعلم .

---

[1]- سبق تخريجه فى حديث رقم (٣٦) .

[2]- (آل عمران : ٩٣) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٣٤٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٣) وأبوداود رقم (٢٠١٨) والترمذى رقم (١٥٩٠) والنسائى (٥: ٢٠٣) وأحمد (١: ٣١٥) وابن حبان رقم (٣٧٢٠) .

٢ــ باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات والميقات : ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر فى هذا الباب ما حده الشارع للإحرام من الأماكن .

مواقيت الحج

٧٣٩ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنّ النبى ﷺ وَقّتَ لأَهلِ المَدِينةِ ذا الحُلَيفَةَ ، ولأَهلِ الشامِ الجُحْفَةَ ، ولأَهلِ نجد قَرْنَ المَنازِلَ ، ولأَهلِ اليَمَن يَلَمْلَمْ هنّ لهم، ولِمَنْ أتى عليهنّ مِنْ غَيْرِهِنّ مِمَنْ أرادَ الحجّ والعُمْرَة ، وَمَنْ كانَ دونَ ذلكَ فَمِنْ حيثُ أَنْشأ ، حتّى أَهْلُ مكةَ مِنْ مَكةَ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**وقّت**) أى حد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء بوقته بالتشديد ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه ، فقيل للموضع : ميقات ، وقال ابن دقيق العيد : التوقيت تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد فى الشيء مطلقاً ، لأن التوقيت تحديد بالوقت نصاً، والتحديد من لوازم التوقيت فأطلق عليه توقيت ، وقوله ههنا : (**وقت**) يحتمل أن يراد به التحديد ، أى حد هذه المواضع للإحرام ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه المواضع بشرط إرادة الحج أو العمرة ، وقال القاضى عياض : وقّت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : (**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**)[3] انتهى ويؤيد هذا أن فى بعض ألفاظ الحديث (**فرض**) بدل (**وقّت**) وقوله : (**لأهل المدينة**) أى مدينة النبى ﷺ وقوله : (**ذا الحليفة**) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم[4] ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل وقال النووي[5] : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٥٢٤) ومسلم رقم (١١٨١)

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ٨١ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٣٨٥ وبعدها) .

[3]- (النساء : ١٠٣) .

[4]- المحلى (٧: ٧٠) .

[5]- شرح النووى لمسلم (٨: ٨١) .

من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها : بئر على ، والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وقال النووى فى شرح المهذب : بينهما ثلاث مراحل وفيه نظر ، وتسمى مهيعة بوزن علقمة ، كذا فى حديث ابن عمر ، وقيل: بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها قال ابن الكلبى : كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة ، وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة ، فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة ، والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى ، فلا ينزلها أحد إلا حم لدعاء النبى ﷺ بنقل حمى يثرب إليها[1] ، ولأهل نجد قرن المنازل ، نجد هو اسم لكل مكان مرتفع فى الأصل ، وهو علَم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق ، والمنازل جمع منزل ، والمركب الإضافى هو اسم المكان ، ويقال له : قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي[2] فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض عن تعليق القابسي[3] أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان ، وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له : قرن الثعالب أضيف إليها لكثرة ما يأوى إليه من الثعالب ووقع فى حديث عائشة قوله : (**فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب .. الحديث**) ذكره ابن إسحاق فى السيرة[4] ، ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعي[5] (**ولأهل نجد ، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل**) ووقع فى عبارة القاضى حسين فى سياقه لحديث ابن عباس هذا (**ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن**) وهذا لا يوجد فى شيء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد ، فإن لأهل

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٨٨٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٧٦) وأحمد (٦: ٦٥) وابن حبان رقم (٣٧٢٤) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ٨١) .

[3]- على بن محمد بن خلف المعافرى القروى القابسى المالكى صاحب الملخص (٣٢٤ ــ ٤٠٣هـ) كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفا يقظا دينا تقيا ضريرا من كتبه (كتاب الممهد فى الفقه أحكام الديانات وملخص الموطأ والمناسك والاعتقادات) . أعلام النبلاء (١٧: ١٦٠) .

[4]- أخبار مكة (٤: ٢٨١) ودلائل النبوة للأصبهانى (١: ١٠٨ و٢٠٨) .

[5]- الأم (٢: ١٣٧) والمسند (١: ١١٤) .

اليمن إذا قصدوا مكة طريقين إحداهما طريق أهل الجبال ، وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم ، كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة ، فيمرون بيلملم أو يحاذونه فهو ميقاتهم ، لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم ، ولأهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم ، وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها : ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء بدل منها ، وحكى ابن السيد فيها يرمرم براءين بدل اللامين ، ويعود من هذا أن أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل : الحكمة فى ذلك أن تعظم أجورهم ، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ، لأن المدينة أقرب الآفاق إلى مكة والله أعلم .

وقوله : (**هن لهن**) الضمير الأول عائد إلى المواقيت ، والضمير الثانى للبلدان المذكورة ، وأصل هذا الضمير لجماعة المؤنث ممن يعقل ، واستعمل فى غير العاقل حملاً له على النساء بجامع نقصان العقل ، ووقع فى بعض روايات الصحيحين (**هن لهم**) وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا رواه مسلم[1] من رواية ابن أبى شيبة ، ووقع فى رواية للبخارى (**هن لأهلهن**) والحديث فيه دلالة على المواقيت المذكورة تتعين على من ضربت له إذا قصد لحج أو عمرة أن يحرم منهن ، ولا يجوز له المجاوزة ، ويدخل فى ذلك من كان ساكناً فى المواقيت وقوله : (**لمن أتى عليهن من غيرهن**) يعنى أن من دخل إلى هذه المواقيت وإن لم يكن من أهل الآفاق المذكورة ، فعليه الإحرام من ذلك المحل ، ويدخل فى ذلك ما إذا ورد الشامى مثلاً إلى ذى الحليفة ، فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يترك الإحرام حتى يصل الجحفة ، فإن أخّر أساء ولزمه دم ، وهذا عند الجمهور ، وادعى النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم[2] الاتفاق على ذلك ولعله أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامى مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى ، وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية والحديث محتمل ، فإن قوله : (**هن لهن**) ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته ، أو ورد على ميقات آخر ، فإن له العدول كمن له الشامى إذا ورد على ذى الحليفة مثلاً فظاهره أنه لا يلزمه الإحرام من ذى الحليفة ، وأنه يحرم من الجحفة ، وعموم قوله : (**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**) يدل على أنه يتعين على الشامى أن يحرم من ذى الحليفة فى المسألة المذكورة كما هو مذهب

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١١٨١) وأبو داود رقم (١٧٣٨) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ٨٢ــ٨٣) .

الجمهور ، وقوله : (**ممن أراد الحج والعمرة**) يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات ، ويدل على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وقوله: (**فمن كان دون ذلك**) أى بين الميقات ومكة ، وقوله : (**من حيث أنشأ**) أى ميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد ، فإنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على أنه من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ولا دلالة فيه ، لأنه يختص بمن كان بين الميقات ومكة، وقوله : (**حتى أهل مكة من مكة**) يعنى يخرجون للحج من مكة ، وكذا من سائر الحرم المحرم ، وأما إذا خرج المكى إلى الحل وأحرم منه ، فقال الإمام يحيى : إنه يلزمه دم والأولى التفصيل وهو أنه إن عاد إلى مكة فلا دم عليه ، وإن سار إلى الجبل ولم يجز مكة لزمه دم وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ، قال المحب الطبرى : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، واختلف فى القارن ، فقالت الهدوية : إنه لا يصح من أهل مكة القران ، وذهب الجمهور إلى أنه يصح منه القران ويحرم من مكة وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ووجهه أنه متضمن للعمرة وإحرامها من الحل ، ولا تندرج أعمالها فى أعمال الحج عند من يقول به إلا فيما كان محلهما متفقاً ، والإحرام محله مختلف ، وأجيب عن هذا أن المقصود من الخروج إلى الحل إنما هو لأجل الورود على البيت من الحل ، والحاج هو كذلك يرد عليه إذا أتى من الجبل من الحل وفيه نظر ، واختلف العلماء فيمن جاوز الميقات بغير إحرام مريداً للنسك فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب ، ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم يسقط عنه الدم قال به الجمهور ، والهدوية يزيدون على ذلك أنه يلزمه أيضاً إذا عاد من الحرم ، وقال أبو حنيفة : يسقط عنه بشرط أن يعود ملبياً وذهب أحمد إلى أنه لا يسقط الدم والأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد إلى مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

فائدة : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل أى سنة وقّت النبى ﷺ المواقيت فقال: عام حج انتهى ، وفى حديث ابن عمر أخرجه البخاري[1] فى باب العلم بلفظ :

(**أن رجلاً قام فى المسجد فقال : يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟**) .

---

[1]- رقم (١٣٣ وأطرافه) .

ميقات أهل العراق

٧٤٠ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ وَقّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ) رواه أبو داود والنسائي[١] .

٧٤١ ــ وأصله عند مسلم[٢] من حديث جابر إلا أن راويه شك فى رفعه .

٧٤٢ ــ وللبخاري[٣] (أنّ عمرَ هو الذى وَقّتَ ذاتَ عِرْقٍ) .

٧٤٣ ــ وعند أحمد وأبى داود والترمذي[٤] عن ابن عباس (أنّ النبى ﷺ وَقّتَ لأهلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ) .

تخريج الحديث

حديث عائشة تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عنها ، وقوله فى حديث مسلم : إلا أن راويه شك فى رفعه ، لأنه قال أبو الزبير سمعت جابراً ثم وقف عن رفع الحديث إلى النبى ﷺ وقال : أراه بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث ، وفى لفظ آخر أحسبه رفع الحديث إلى النبى ﷺ وهذه العبارة لا يصير منها الحديث مرفوعاً لأنه لم يجزم برفعه ، وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى أخرجه أبو داود[٥] ، وعن أنس رواه الطحاوى فى أحكام القرآن ، وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر فى تمهيده[٦] ، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد[٧] وفيه الحجاج بن أرطأة ، وحديث ابن عباس وإن حسنه الترمذى ، فقد قال النووى : ليس كما قال ، ففى إسناده يزيد بن أبى زياد[٨] ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين ونسب إليه الذهبى فى الميزان[٩] سوء الحفظ ، وحديثه مخرج فى السنن الأربع وأخرجه مسلم مقروناً ، قال شعبة فيه : لا أبالى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من الشيعة ، وفى الحديث علة

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (١٧٣٩) والنسائى (٥: ١٢٤ و ١٢٥) .
[٢]- رقم (١١٨٣) .
[٣]- رقم (١٥٣١) .
[٤]- أخرجه أحمد (١: ٣٤٤) وأبوداود رقم (١٧٤٠) والترمذى رقم (٨٣٢).
[٥]- رقم (١٧٤٢) .
[٦]- (١٥: ١٤٢ ــ ١٤٣) .
[٧]- (٢: ١٨١) .
[٨]- المغنى فى الضعفاء (٢: ٧٤٩) ترجمة رقم (٧١٠١) .
[٩]- ميزان الاعتدال (٧: ٢٤٠) .

أخرى وهو أن يزيد بن أبى زياد رواه عن محمد بن عبد الله بن عباس ، وقد قال مسلم فى الكنى : محمد لا يعلم له سماع من جده عبد الله ، قال ابن خزيمة : رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث ، وقال ابن المنذر : لم نجد فى ذات عرق حديثاً ثابتاً انتهى ، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى ، وقد نقل بما فى البخاري[1] من حديث ابن عمر (**أنه لما فتح هذان المصران يعنى الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن النبى ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا يعنى مائلاً منحرفاً عنها ، وإنا إن أردناه يشق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق**) فهذا يدل أن النبى ﷺ لم يوقته ، فقد يجاب عنه بأنه لعل عمر لم يبلغه توقيت النبى ﷺ قال ابن عبد البر[2] : وأما إعلال من أعله بأنها لم تكن فتحت يومئذ فهى غفلة ، لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكشف علم به بأنها ستفتح ، فلا فرق حينئذ بين أهل الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد يقال : إن العراق لم يكن فى طريقه جمع ناس مسلمون بخلاف سائر الأماكن ، فقد كان فيها مسلمون فوقت لهم وبهذا تأول حديث ابن عمر .

فقه الحديث[3]

والحديث فيه دلالة على أن ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ميقات الآتى من ناحية العراق ، بينه وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلاً ، سمى المحل بذلك لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء فاصلة بين نجد وتهامة ، وهى محاذية لقرن المنازل ولذلك حدها عمر ، والعقيق المذكور فى حديث ابن عباس ، هو واد يدفق ماؤه فى غَوْرَى تهامة ، قال الأزهرى : هو حد ذات عرق ، وفيه دلالة على أنه ميقات أهل العراق ، وقد جمع بينه وبين الحديث الأول ، بأن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق للاستحباب ، لأنه أبعد من ذات عرق ، وأن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهو أهل المدائن ، والآخر لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبراني[4] وإسناده ضعيف ، أو أن ذات عرق كانت أولاً فى موضع العقيق الآن ، ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات

---

[1]- باب ذات عرق رقم (١٣) حديث (١٤٥٨).
[2]- التمهيد (١٥: ١٤١) .
[3]- فتح البارى (٣: ٣٩٠) .
[4]- المعجم الكبير (١: ٢٥٠) .

عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا : يستحب احتياطاً وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة ، وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزرى ، قال ابن المنذر : وهو أشبه فى النظر إن كانت ذات عرق منصوصة ، وذلك أنها تحاذى ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه جمع من الصحابة واستمر عليه العمل فكان أولى بالاتباع واستدل به على أن من حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت من غير أهل النواحى الموقت لها ، أن يحرم من المحل الموازى للميقات الذى هو أقرب إليه .

والمقصود بالقرب ، هو قرب المسافة بالنسبة إلى الطريق التى هو منها ، فإذا كان أحد الميقاتين عن يساره ، والآخر عن يمينه ، وبين الطريق التى سلكها وبين الذى عن يساره مثلاً ستة أميال ، والذى عن يمينه عشرة أميال مثلاً فإنه يحرم إذا حاذى الذى عن يساره ، ولعل ذات عرق بالنسبة إلى قرن وبالنسبة إلى ذى الحليفة كذلك ، وقد اعتبر عمر محاذاة قرن ، فهذه المواقيت محيطة بالحرم ، فلا بد لمن سلك طريقاً إلى الحرم أن يمر بها أو يحاذيها ، فبطل قول من قال : إن من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتاً ، هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً .

وحكى النووى فى شرح المهذب[1] أنه يلزمه أن يحرم على مقدار مرحلتين اعتباراً بقول عمر فى ذات عرق ، وقد عرفت الجواب عنه وهذه الصورة إنما هى حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائلين بالمرحلتين أخذوا بالأقل ، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها فيتعين على صاحب اليمين الأقرب ، وعلى صاحب الشمال الأبعد ، ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصرى مثلاً ، إذا حاذى ذا الحليفة ، فليس عليه الإحرام منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة .

---

[1] – المجموع (٧: ١٩٩) .

٣ــ باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجه والمراد بها الأنواع التى يتعلق بها الإحرام ، وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما ، وصفته عطف تفسيرى للوجوه ، والمراد بصفة الإحرام هو أن الإحرام إذا تعلق بنوع فله صفة يتميز بها عن تعلقه بنوع آخر .

وجوه الإحرام

٧٤٤ ــ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (خَرَجْنَا مَع رَسُول الله ﷺ عَامَ حَجَّة الوَداع ، فَمنّا مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَة ، وَمنّا مَنْ أَهَلّ بِحَجٍّ وَعُمْرَة ، وَمنّا مَنْ أَهَلّ بِحَجٍ، وَأَهَلّ رَسُولُ الله ﷺ بالحجِّ ، فَأَمّا مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَة فَحَلّ عِنْدَ قُدُومِه وَأَمّا مَنْ أَهَلّ بِحَجٍ أَوْ جَمَعَ الحَجّ والعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلّوا حتّى كانَ يومُ النّحْرِ) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

قولها : (**خرجنا**) كان خروجه من المدينة نهاراً بعد الظهر لخمس بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، قال ابن حزم[٣] : وكان يوم الخميس ، والظاهر أنه يوم السبت وقولها : (**عام حجة الوداع**) سميت بذلك لأن النبى ﷺ كان ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها ، وكانت سنة عشر من الهجرة وقولها : (**من أهلّ بعمرة**) الإهلال فى اللغة: رفع الصوت ، ومنه استهل المولود أى صاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾[٤] أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته ، قال العلماء : والإهلال فى اللغة رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ، ولعل هذا فى عرف اللغة والمعنى الأول فى أصلها ، وقولها : (**فمنا من أهل بعمرة**) تريد أنه وقع من مجموع القاصدين مع النبى ﷺ هذه الأنواع المذكورة ، فلا تعارضه الروايات الأخرى عنها ، فإنه قد روى مسلم من حديثها

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٣١٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢١١) والنسائى (٥: ١٤٥) وابن ماجة رقم (٣٠٠٠) وابن حبان رقم (٣٧٩٢) .

[٢]- شرح النووى على صحيح مسلم (٨: ١٣٨ وبعدها) .

[٣]- فى حجة الوداع (١: ١١٥) وعزاه ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٤٠٧) له .

[٤]- (المائدة : ٣) .

(**خرجنا لا نرى إلا الحج**) وفى رواية القاسم عنها (**قالت : لبّينا بالحج**) وفى رواية له (**خرجنا مهلين بالحج**) وفى رواية (**لا نذكر إلا الحج**) وفى رواية الأسود عنها (**نلبى لا نذكر حجاً ولا عمرة**) لأن ذلك باعتبار اختلاف الناس فيما أحرموا به ، وإن كانت فى نفسها قاصدة للحج ، وكذلك قولها : (**نلبى لا نذكر حجاً ولا عمرة**) فلعلها قصدت أنهم لم يلتزموا ذكر ما علق به التلبية وإن كانت المقاصد متنوعة ، وقد تذكر فى بعض الأحوال ، وهذه أوجه للجمع وقد قال القاضى عياض[1] : اختلف العلماء فى الكلام على حديث عائشة ، فقال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً ، وقال بعضهم : يترجح أنها كانت محرمة بحج ، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة فى روايته ، قولها : (**ولم أهلّ إلا بعمرة**) وإن كان يحتمل أنها فى آخر الأمرين حين أمرت برفض العمرة ، لم تكن محرمة إلا بعمرة ثم أحرمت بالحج من بعد ، لأنها قد كانت فسخت الحج إلى العمرة فصارت منفردة بالعمرة ، ثم لما تعذر عليها تمام العمرة بسبب الحيض رفضتها وأحرمت بالحج وحدها ، وهذا وجه صحيح للجمع بين الروايات أولى من تغليط البعض ، وأحمد بن حنبل قال فى حديث عروة : هو خطأ ، وقولها : (**وأما من أهلّ بحج .الخ**) يدل بظاهره على أن أصحاب النبى ﷺ استمروا على الإحرام بالحج ، وأنهم لم يفسخوه إلى العمرة ، وهذا خلاف ما اشتهر فى الأحاديث الصحيحة المخرجة فى الصحيحين وغيرها من أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدى بفسخه إلى العمرة ولعل هذه الرواية مقيدة بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفرد كما فى حق كثير من الصحابة ، أو كان معه هدى وأحرم بحج كما وقع من النبى ﷺ فى الوادى المبارك لما أمر بهما وكان معه هدى ، فلا مخالفة على هذا بين الروايات ودل هذا على أنه يجوز إفراد الإحرام بالعمرة ، وإفراد الحج والقران بينهما ، وهو كذلك ، فإن أنواع الحج ثلاثة إفراد وقران وتمتع والظاهر أنه ما وقع من أحد إفراد الإحرام بالعمرة فى الابتداء ، فيحمل قولها : (**من أهلّ بعمرة**) على الإهلال بها متقدمة على الحج ، فيتم حينئذ ذكر أنواع الحج الثلاثة ، والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده ، والقران : أن يقرن فى إحرامه بتعليقه بالحج والعمرة والتمتع : أن يهل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ويحج فى تلك السنة ، وتفاصيل هذه الأنواع مستوفاة فى كتب الفروع من الفقه . ولو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة ثم أحرم بالعمرة ، فقولان للشافعى أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة والثانى يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع فى التحلل من الحج وقيل : قبل

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٣: ١٣٨) وفتح البارى (٣: ٤٢٤) .

الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف القدوم أو غيره ، قال القاضي[1] : جـوز إدخـال العمرة على الحج أصحاب الرأى ، وهو قول للشافعى لما ثبت أنه فعلـه ﷺ (**عنـدما أتاه آت من ربه فى الوداى المبارك وأمره أن يصلى فيه ، ويفعل عمرة فى حجـة**)[2] ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبى ﷺ لضرورة الاعتمار فى أشهر الحج ، ولـو أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج ، فقال القاضي: اتفق جمهـور العلمـاء علـى جواز ذلك ، وشذ بعض الناس فقال : لا يدخل إحرام على إحـرام ، كمـا لا يـدخل صلاة على صلاة ، هذا كلامه وظاهر كلام النووى أن ذلك موافق لكـلام الشـافعى وأصحابه ، وفى البحر للإمام المهدى ما لفظه[3] : (**مسألة**) الهادى والناصـر وأبـو حنيفة وقول للشافعى : ومن أدخل نسكاً على نسك أساء وانعقـد ، فيـرفض الـدخيل ويؤديه لوقته ، مالك وأحد قولى الشافعى : لا ينعقد الدخيل لقول على ﷺ لأبى نضـرة لما قال : (**إنى أهللت بالحج ، وإنى أستطيع أن أضم إليها عمرة أفأضم ؟ فقال : لا ، ولكنك إن أهللت بعمرة وأردت أن تضم إليها حجاً ضممت**)[4] قلنا: أراد أنه إساءة ، إذ سأله قبل العمل ، قيل : وهو مراد عمر بقوله : (**متعتان كانتا على عهد رسـول الله ﷺ أنا أنهى عنهما بل أعاقب على فعلهما**)[5] وقيل : بل نكـاح المتعـة ، وعليـه دم الرفض لما مر ، المؤيد والمنصور وسواء تضيق الوقت أم اتسع ، وقيل : إن خشـى فوت الحج الدخيل قدمه ، قلنا : لم يفصل الدليل ، العترة والشافعى : لا يصير قارناً إذ لم يحرم لهما معاً ، والإمام يحيى وأحمد وعن الشافعى : لا ينعقد إدخال العمرة علـى الحج ، ويصح العكس لقوة الحج ، عن الشافعى : ينعقد ويصير قارناً ، أبو حنيفة : إذا أدخله قبل الطواف صار قارناً ، إذ التأخير اليسير معفو، قلنا : لم يقـرن ثـم إن هـذا مسيء إجماعاً . انتهى[6] .

ولا يخفى عليك ما بينه وبين كلام القاضى من المخالفة فى نقل الخلاف ، وما فـى كلام البحر من اضطراب فى نقل الخلاف ، وضعف الإحتجاج بقول على وعدم صحة الجواب ، والذى يظهر من مجموع الأحاديث الواردة فى الحج ، وما وقع من النبى ﷺ

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٨: ١٣٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٤٦١) باب قوله : العقيق واد مبارك رقم (١٥) وأبوداود رقم (١٨٠٠) وابن ماجـة رقم (٢٩٧٦) .

[3]- البحر الزخار (٢: ٢٩٧) .

[4]- عزاه ابن بهران بهامش البحر الزخار للإنتصار .

[5]- أخرجه أحمد (١: ٥٢ و ٣: ٣٦٥) والبيهقى (٧: ٢٠٦) .

[6]- البحر الزخار (٢: ٢٩٧) .

وأصحابه أنه لا مانع من إدخال الحج على العمرة ، والعمرة على الحج ، وأن ذلك ليس فيه إبطال لما تقدمه ، بل هو تأكيد للزومه وزيادة فى المحافظة على أدائه ، وحيث لم يتحلل من إحرامه بل مضى فيه حتى أكمل أعمال المُدخَل والمُدخَل عليه ، وإنما الشأن فى التحلل من الحج وفسخه إلى العمرة ، هل كان ذلك خاصاً بأصحاب النبى ﷺ أو حكمه باق ؟ فذهب الجمهور إلى أن ذلك كان خاصاً بأصحاب النبى ﷺ واستدلوا عليه بما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي[1] قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبى ذر أنه قال : (**كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة**) وأخرج وكيع أيضاً عنه أنه قال : (**لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ**)[2] وأخرج البزار[3] عن زيد بن شريك (**قلنا لأبى ذر : كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ؟ إنما ذاك شيء رخص لنا فيه يعنى المتعة**) وأخرج أيضاً[4] عن أبى بكر التيمى عن أبيه والحارث ابن سويد قالا : (**قال أبو ذر فى الحج والمتعة : رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ**) وأخرج أبو داود[5] عن ابن الأسود (**أن أبا ذر كان يقول : من حج ثم فسخها إلى عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ**) وفى صحيح مسلم[6] عن أبى ذر قال : (**كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد خاصة**) وفى لفظ[7] (**كانت رخصة يعنى المتعة فى الحج**) وفى لفظ آخر (**لا تصلح (المتعة)[8] إلا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج**) وفى لفظ آخر[9] (**إنما كانت لنا خاصة دونكم يعنى متعة الحج**) وفى سنن النسائي[10] بإسناد صحيح عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر فى متعة الحج (**ليست لكم ولستم منها بشيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب**

---

[1]- فى مسنده (١: ٧٣ و ٧٥) وأحمد (٣: ٤٦٩) .

[2]- المحلى (٧: ١٠٨) وحجة الوداع له (١: ٣٦٠) .

[3]- فى مسنده (٩: ٤٠٤) وابن حزم فى حجة الوداع (١: ٣٦٠) رقم (٤١١) .

[4]- أخرجه البزار (٩: ٤٠٥) وابن حزم فى حجة الوداع (١: ٣٦١) .

[5]- رقم (١٨٠٧) .

[6]- رقم (١٢٢٤) وابن ماجة رقم (٢٩٥٨) .

[7]- مسلم رقم (١٢٢٤) .

[8]- لفظ مسلم رقم (١٢٢٤) (المتعتان) .

[9]- لمسلم رقم (١٢٢٤) .

[10]- (٥: ١٧٩) .

محمد) وفى سنن أبى داود والنسائي[1] من حديث بلال بن الحارث قال : (**قلت : يا رسول الله : رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال ﷺ : بل لنا خاصة**) وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال : (**سئل عثمان عن متعة الحج ، فقال : كانت لنا ليست لكم**) ويتأيد هذا بإنكار عمر ومنعه مع وفور الصحابة وقرب العهد منهم للنبى ﷺ من غير ظهور خلاف عليه فى عصره ويتأيد بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[2] فإن الآية تقضى بوجوب تمامهما ، وأنه لا يجوز الخروج من أحدهما قبل إتمامه ، وقد أجاب عن جميع ذلك فى الهدى النبوي[3] ونسب جواز ذلك إلى على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبى موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين فليراجع والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى أفضل أنواع الحج[4] ، فقال الشافعى ومالك وكثيرون : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وهو قول الهادى فى الأحكام وقال أبو حنيفة : أفضلها القران ، وقال أحمد وآخرون وهو مروى عن الصادق والباقر والناصر : إن أفضلها التمتع ، وقال أبو العباس : إن القران أفضل لمن قد حج ، والإفراد أفضل لمن لم يكن قد حج ، وقد اختلف العلماء فى حجه ﷺ على ثلاثة أقوال بحسب مذاهبهم السابقة ، وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبى ﷺ كانت كذلك ، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً ، وقد اختلفت روايات الصحابة فى صفة حج النبى ﷺ حجة الوداع ، وفى البخارى ومسلم روايات مختلفة فى ذلك وطريق الجمع أن من روى الإفراد فباعتبار أول أمره ، ومن روى القران فباعتبار ما انتهى إليه ، ومن روى التمتع فقد أراد به التمتع اللغوى فإنه انتفع بالعمرة وارتفق بها من دون إعادة إحرام آخر ، واحتج من فضل الإفراد بأنه صح ذلك من حدث جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية على غيرهم فى معرفة ما فعله ﷺ فى حجة الوداع ، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حجة الوداع ، فإنه ذكرها من حين خرج النبى ﷺ من المدينة إلى آخرها ، فهو أضبط لها ، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام الناقة ، وأنكر هو على من

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (١٨٠٨) النسائى (٥: ١٧٩) وابن ماجة رقم (٢٩٨٤) واحمد (٣: ٤٦٩) .

[2] - (البقرة : ١٩٦) .

[3]- زاد المعاد (٢: ١٢٠ وبعدها) .

[4]- شرح النووى لمسلم (٨: ١٣٤ وبعدها) والمجموع (٧: ١٦٣) والبحر الزخار (٢: ٣٦٨) .

رجح قول أنس على قوله ، فقال : (**كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج**)[1] وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اضطلاعها لفطنتها على باطن أمره وظاهره ، وفعله على خلوته وجلوته وعلى نيته مع كثرة تفهمها وعظيم فطنتها ، وأما ابن عباس فمحله فى الفقه والعلم والدين والفهم معروف مع كثرة بحثه وحفظ أحوال رسول الله ﷺ التى لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة ، وبأنه واظب على ذلك الخلفاء الراشدون كأبى بكر وعمر وفعل على اختلف لبيان جواز ذلك ، وبأنه لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف ماعداه فيجب الدم للجبران ، واحتج من فضل القِران بأنه ورد أنه ﷺ قرن ورويت فى ذلك بضعة وعشرون حديثاً كلها صحيحة عن سبعة عشر صحابياً ، منهم عائشة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان ابن عفان بإقراره لعلى وتقدير على له وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبى أوفى وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة وسعد ابن أبى وقاص وأنس بن مالك ، مع أن حديث أنس أيضاً رواه ستة عشر نفسا من الثقات متفقون عن أنس أن لفظ النبى ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً وهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمى ويحيى بن أبى إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حنين وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلى ، وقد احتج من قال بأفضلية التمتع أن النبى ﷺ حج متمتعاً ، وروايات التمتع هى روايات القران ، فإن التمتع الذى وقع من النبى ﷺ هو القران كما عرفت ، وأما التمتع الذى هو النوع الثالث فهو ما وقع من أصحاب النبى ﷺ بأمره لهم واستحسانه لذلك ، وقوله : (**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت .. الحديث**)[2] فإن اختياره ﷺ ذلك لهم دل على أفضليته وقد ينقضى عن ذلك بأنه لا شك أنه أفضل فى حقهم ووقوعه بحكمه فى حقهم لا يحصل من بعدهم ، وهو أنه لإظهار مخالفة ما كان ارتسم فى النفوس من أن العمرة لا يجوز التلبس بها فى أشهر الحج ، وأن ذلك من أفجر الفجور ، ولذلك عظم على أصحابه ﷺ

---

[1] - أخرجه البيهقى (٥: ٩) .

[2] - أخرجه البخارى رقم (١٦٥١) ومسلم رقم (١٢١١) وابن حبان رقم (٣٩٤١) وأبوداود رقم (١٧٨٣) والنسائى (٥: ١٤٣) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) .

حين أمرهم بالحل كله ، والأحكام شرعت لمصالح العباد وهذه مصلحة مناسبة للتشديد فى الأمر به ، فإن ذلك من التشريع الذى يجب تبليغه إلى العباد ، وكان فى حقهم أفضل ، وأما فى حق غيرهم فلا ، وأقول والله أعلم : الذى يترجح اختياره هو القران، فإن القران قد اشتمل على مقاصد معتبرة :

منها : تأكد الإحرام من حيث أنه علقه بشيئين موجبين للفضل والثواب .

ومنها : موافقة ما انتهى إليه حال النبى ﷺ وأمر به من الجمع بينهما .

ومنها : لإظهار مخالفة المشركين المحرّمين للعمرة فى أشهر الحج .

ومنها : قبول التيسير الذى أراده الله لأمته فى الشريعة من حيث أنه قام بإحرامين دفعة واحدة من دون تكرار إحرام .

ومنها : التزام النسك الذى فيه التقرب بثج دمه ، وإظهار شعار البيت الحرام بالهدى والقلائد وإنالة المساكين من لحمه وغير ذلك .

ومنها : العمل بتمام ما أحرم به من الحج والعمرة المطابقة لقول الله تعالى : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ ولا ريب فى شرعية الثلاثة الأنواع وحصول الامتثال بأنها نقل والله أعلم .

٤ــ باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام : الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما بالنية .

الإهلال عند مسجد ذى الحليفة

٧٤٥ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (ما أَهَلّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

قال ابن عمر هذا رداً على من قال : إنه ﷺ أهل من البيداء ، فقال لابن عمر : **(بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ الحديث)**[٣] والمراد بالمسجد مسجد ذى الحليفة ، وفى رواية أخرى **(إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره)**[٤] والبيداء التى أنكر ابن عمر هى الشرف التى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى تقرب من ذى الحليفة ، سميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، والشجرة المذكورة كانت عند المسجد والتكذيب المذكور هنا المراد به الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه فى الواقع وإن لم يتعمد ، وفى الرواية الأخرى عند مسلم[٥] **(أنه ﷺ ركع ركعتين بذى الحليفة ، ثم حين استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل)** والحديث فيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الميقات إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء ، ويدل على أن الإحرام من الميقات أفضل من أن يحرم من دويرة أهله ، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه ، والظاهر أن اختياره لذلك لكونه أفضل لا لبيان الجواز ، لأنه قد كان بيّن المياقيت ، وقد روى ابن عباس **(أنه أهلّ ﷺ بعد أن ركب راحلته واستوت به على البيداء)**[٦] وأنكر هذا ابن عمر على ابن عباس ولكنه يزول الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما أخرجه أبو داود والحاكم[٧] من

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٥٤١) ومسلم رقم (١٨٨٦) وأبوداود رقم (١٧٧١) والنسائى (٥: ١٦٢) والترمذى رقم (٨١٨) وأحمد (٢: ١٠) وابن حبان رقم (٣٧٦٢) .

[٢]- (٨: ٩٢ وبعدها) فتح البارى (٣: ٤٠٠ وبعدها) .

[٣]- أخرجه مسلم رقم (١١٨٦) وأبوداود رقم (١٧٧١) والنسائى (٥: ١٦٢) وابن حبان رقم (٣٧٦٢) .

[٤]- أخرجه مسلم رقم (١١٨٦) .

[٥]- برقم (١١٨٧) .

[٦]- أخرجه أبو داود رقم (١٧٥٢) .

[٧]- أخرجه أبو داود (١٧٧٠) والحاكم (١: ٦٢٠) .

طريق سعيد بن جبير ، قلت لابن عباس : (**عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله . فذكر الحديث**) وفيه (**فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما ، فسمع قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهلّ ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فسمعوه حين ذاك، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه ، فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله فى مصلاه وايم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً**) وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء عن بن عباس نحوه ، فعلى هذا أن إنكار ابن عمر على من خص الإهلال بالقيام على شرف البيداء والله أعلم .

رفع الصوت بالإهلال

٧٤٦ ــ **وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضى الله عنهما أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: (أَتانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلالِ) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان**[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام روى عن أبيه السائب ، قال ابن عبد البر[3] : مختلف فى صحبته وفى حديثه فى رفع الصوت بالتلبية اختلافاً كثيراً وروى عنه عطاء بن يسار (**من أخاف أهل المدينة أخافه الله**)[4] مختلف فيه فمنهم من يقول فيه : السائب بن خلاد .

تخريج الحديث[5]

وأخرج الحديث أحمد ومالك فى الموطأ والشافعى عن مالك والحاكم والبيهقي[6] من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، وقد رواه

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (٨٢٩) والنسائى (٥: ١٦٢) وابن ماجة رقم (٢٩٢٢) وأبوداود رقم (١٨١٤) وأحمد (٤: ٥٥) وابن حبان رقم (٣٨٠٢) .

[2]- الإصابة (٢: ٣٣٩) .

[3]- الاستيعاب (٢: ٤٥٢) ترجمة رقم (٦٧٧).

[4] - أخرجه أحمد (٤: ٥٥) والطبرانى فى الكبير رقم (٦٦٣١ــ ٦٦٣٧) وأخرجه ابن حبان رقم (٣٧٣٨) وأحمد (٣: ٣٥٤) من حديث جابر .

[5]- التلخيص الحبير (٢: ٢٣٩) .

[6]- أخرجه الطبرانى فى الكبير رقم (٥١٧٠) والدارقطنى (٢: ٢٣٨) والبيهقى (٥: ٤٢) ومالك (١: ٣٣٤) والشافعى (١: ٣٠٦) .

بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقي أيضاً : الأول هو الصحيح ، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة [1] وروى أحمد[2] من حديث ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ قال : إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية)** وترجم البخاري[3] **(رفع الصوت بالإهلال)** وأورد فيه حديث أنس **(صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة ، والعصر بذي الحليفة ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً)**[4] وروى ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : **(كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم)**[5] .

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، واختلفت الرواة عن مالك ، فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في الموطأ : لايرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن شيئاً ، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما ، وكأن الملبي يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى .

الاغتسال عند الإحرام

٧٤٧ ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ (أنّ النبي ﷺ تجرّدَ لإهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ) رواه الترمذي وحسنه[7].

تخريج الحديث[8]

الحديث ضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني[9] ، وروى الحاكم والبيهقي[10] من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : **(اغتسل**

---

[1]- برقم (٣٨٠٣) ولكن عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني .
[2]- المسند (١: ٣٢١) .
[3]- في صحيحه كتاب الحج باب (٢٥) رفع الصوت بالإهلال .
[4]- رقم (١٥٤٨) .
[5] - المصنف (٣: ٣٧٣) رقم (١٥٠٥٧) .
[6]- شرح النووي لمسلم (٨: ٢٣٢) فتح الباري (٣: ٤٠٨) والتمهيد (١٧: ٢٤٠ وبعدها) .
[7]- أخرجه الترمذي رقم (٨٣٠) وابن خزيمة رقم (٢٥٩٥) والبيهقي (٥: ٣٢) .
[8]- التلخيص الحبير (٢: ٢٣٥) .
[9]- ضعفاء العقيلي (٤: ١٣٨) والبيهقي (٥: ٣٢) والدارقطني (٢: ٢٢٠) والطبراني في الكبير (٥: ١٣٥) .
[10]- الحاكم (١: ٦١٥) رقم (١٦٣٨) والبيهقي (٥: ٣٣) .

رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج) وبعقوب ضعيف[1] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية الغسل قبل الإحرام ، وذهب الأكثر إلى أنه مندوب وليس بواجب ، وذهب الناصر إلى وجوبه وتردد كلام مالك في وجوبه أو ندبه ، وهو مشروع للتنظيف لا للتطهير ، ولذلك شرع في حق الحائض والنفساء كما سيأتي في حق أسماء بنت عميس .

ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه

٧٤٨ ـ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ، فقالَ : لا يَلبسُ القميصَ ، ولا العَمائمَ ، ولا السَّراويلات ، ولا البَرانس ، ولا الخِفافَ ، إلاّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ)** متفق عليه[2] **واللفظ لمسلم** .

فقه الحديث[3]

الحديث ذكر في الجواب ما يترك المحرم ، والسؤال عن ملبوس المحرم وهذا من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يترقب للتنبيه على أنه الأولى من أن يسأل عنه ، وذلك لأنه ملبوس تقرر جوازه بالإباحة الأصلية وإنما الكلام فيما حصره الشرع وأخرجه عن الإباحة ، ولأنه أيضاً غير منحصر فإنه يجوز له أن يلبس أي شيء كان على أي هيئة ماعدا ما ذكر ، فذكر في الجواب الممنوع منه للحصارة ، وأطلق ماعداه لبقائه على حكم الإباحة والرواية المذكورة هي المشهورة ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ (**ما يترك المحرم ؟**) وهي شاذة ، والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ (**أن رجلاً قال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟**) أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة[4] في

---

[1]- ضعفاء العقيلي (٤: ٤٤٥) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (١٣٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٨٢) وأبوداود رقم (١٧٣٧) والترمذي رقم (٨٣١) والنسائي رقم (٥: ٢٢) وابن ماجة رقم (٢٩١٤) وابن حبان رقم (٣٧٦١) .

[3]- شرح النووي على صحيح مسلم (٨ : ٧٣ وبعدها) وفتح الباري (٣: ٤٠٢ وبعدها) .

[4]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٦٠١) وأحمد (٢: ٣٤) .

صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد[1] عن ابن عيينة عن الزهرى (**فقال مرة : ما يترك ؟ ومرة : ما يلبس ؟**) .

قوله : (**المحرم**) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك ، والمراد بالقميص هو ما أحاط بالبدن ، والقميص ما كان عن تفصيل وتقطيع ، ويلحق به ما أحاط بالبدن وإن لم يكن كذلك ، وذلك مثل الجراب وما ألصق بالشج أو بالتلبيد وكذا العمامة ما كان على الرأس فيلحق بالعمامة غيرها مما يغطى الرأس ، قال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها فى صدر الإسلام، وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل : إنه غير عربى ، ولا يضر الانغماس فى الماء ، وكذا مباشرة المحمل بالرأس ، وكذا ستر الرأس باليد ، وكذا وضع الرأس عند النوم لأنه لا يسمى لا بساً ، وفى كتب المفرعين على أصل الهادى تفصيل فى ذلك وقى قوله : (**وكذا السراويلات**) المراد به ما يغطى البدن .

وقوله : (**ولا الخفاف**) وكذا يلحق به الجورب وألحق ما كان إلى نصف الساق ، والجورب ما كان إلى فوق الركبة ، وقوله : (**إلا أحد**) قد استعمل أحد هنا فى الإثبات وحق أن يستعمل فى النفى إلا أنه قد جاء ذلك ، ولكن بشرط أن يكون بعده نفى وقوله : (**لا يجد نعلين**) والمراد بهما النعل العربية ، وقوله : (**وليقطعهما أسفل من الكعبين**) المراد من هذا كشف الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة[2] عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (**إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه**) فهذا القدر يدل على أن القطع من تحت الكعب الأعلى ، إذ لو كان من تحت كعب الشراك لم يبق ما يستمسك معه الرجل وقد ذهب إلى هذا محمد بن الحسن ومن معه من الحنفية ، وهو كذلك فى كتب الهدوية مصرح به على أصل الهادى ، وأن الكعب المراد هنا هو العظم الذى فى وسط القدم تحت معقد الشراك ، وقيل : إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقد ضعفت الرواية عن محمد بن الحسن ، ونسب الرواى إلى الوهم مع أن ابن بطال نقل عن أبى حنيفة أن الكعب هو الشاخص

---

[1] - أحمد (٢: ٨) .

[2] - المصنف (٣: ٣٢٥) رقم (١٤٦٣٥) .

فى ظهر القدم ، ونقل عن الأصمعى أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين ، مع أنه قد روى ابن المنذر فى الأوسط وأبو عوانة[1] فى صحيحه بسند على شرط الصحيح عن ابن عمر (**أن رجلاً نادى النبى ﷺ فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ..**) إلى أن قال : (**وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين**) فإذا حمل الكعبان فى هذا الحديث على كعب الشراك ، وفى الحديث الأول على الكعب الناشز أمكن الجمع بينهما، بان القطع يكون تحت الكعب الناشز إلى كعب الشراك ، والحديث فيه دلالة على وجوب القطع ، وهو قول الجمهور خلافاً لأحمد وعطاء فقالوا : يلبسه بدون قطع واحتجا بحديث ابن عباس (**ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**) ويجاب عنه بأن هذا مطلق وهو مقيد بحديث ابن عمر ، وأجاب الحنابلة بأن حديث ابن عباس ناسخ ، وقد روى الدارقطني[2] عن عمرو بن دينار وقد روى الحديثين ، وقال : (**انظروا أى الحديثين قبل** ؟) ثم حكى الدارقطني[3] عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر قبل ، لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات ، وأجاب الشافعى عن هذا فى الأم[4] ، فقال : كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى .

وقال ابن الجوزي[5] : بالترجيح بين الحديثين ، فقال حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه انتهى ، ورد عليه بأن حديث ابن عمر لم يختلف عليه فيه فى الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، وحديث ابن عباس اختلف فى رفعه ووقفه ، فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس ، فلم

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٤٠٢ ـ ٤٠٣) لهما .
[2]- فى سننه (٢: ٢٢٩) والبيهقى (٥: ٥١) .
[3]- فى سننه (٢: ٢٣٠) .
[4]- الأم (٢: ١٤٨) والبيهقى (٥: ٥١) .
[5]- نقله ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٤٠٣) عنه .

يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه ، حتى قال الأصيلى : إنه شيخ بصرى لا يعرف ، كذا قال ، وهو معروف موصوف عند الأئمة بالفقه ، واحتج عطاء بأن القطع فساد ، والله لا يحب الفساد ، ويجاب عنه بأنه لتحصيل عبادة فلا فساد فيه ، وأقول : إنه يتنزل الخلاف فى ذلك على الخلاف فى بناء العام على الخاص ، فعلى أصل الشافعى ومن تبعه فى بناء الخاص على العام مطلقاً ، وكذا المطلق على المقيد العمل هنا على المقيد ، وهو الأمر بالقطع ، وعلى قول غيره من أن العام المتأخر ناسخ وكذا المطلق يحتاج إلى النظر فى أيهما المتقدم ، ومع جهل التاريخ يحتاج إلى الترجيح ، وقد عرفت أن خبر ابن عباس متأخر فيلزم العمل به ، وأنه يجوز اللبس من دون قطع، وكذا فى حديث ابن عباس **(من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسهما)** وهو مذهب أحمد فى الخفين والسراويل جميعاً ، وهذا فى حق الرجل لا المرأة ، ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعى ومن وافقهما : لا شيء عليه ، لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى ، وكذا عند الهدوية ، إلا أن ظاهر عباراتهم أنه يجب عليه القطع حتى لا يكون محيطاً بالرِّجل ، ويصير مثل النعل، وإذا بلغ إلى هذا القدر فلا دم عندهم وإلا وجب الدم ، ويكرر بتكرر النزع له من القدم ، وقوله : **(ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران والورس)** قيل : عدل عن طريق ما تقدم ليشير إلى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك ، وهو بعيد بل الظاهر إنما هو الإشارة إلى أن ما مسه الورس والزعفران لا يجوز لبسه سواء كان مما يعتاد لبسه أو لا ، والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى : ليس هو بطيب ، ولكنه يشبه الطيب إلا أنه نبه به على أنه يجب اجتناب الطيب ، وما أشبهه مما هو طيب الرائحة ، ويدل ذلك على تحريم ما صبغ به سواء كان الصبغ فى جميع الملبوس أو بعضه ، وسواء بقى له أثر الرائحة أولا وقال مالك فى الموطأ [1] : يكره لبس المصبوغات لأنها تنفض ، وظاهر هذا إنما هو لأجل الزينة ، وإن لم يكن ثم رائحة ، وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة جاز لبسه ، فجعل العلة فى ذلك الرائحة ، ويحتج بحديث ابن عباس قال : **(انطلق النبى ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس إلا المزعفرة التى تَرْدَعُ [2] على الجلد)** فظهر أن العلة هو الطيب لا الزينة وبقول الشافعى قال الجمهور مع أنه قد روى فى حديث ابن عمر ما يدل على ذلك وهو فى

---

[1]- (٢: ٩١١) كتاب اللباس (باب ماجاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب).

[2]- هو أثر الطيب الذى يلزق .

رواية أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هـذا الحـديث (**إلا أن يكـون غسيلاً**) أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني[1] فى مسنده عنه ، وقد روى الطحاوى أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : قد كتبته عن أبى معاوية ، وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى . وهى زيادة شاذة ، لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن فى حديثه عـن غيـر الأعمـش مقال، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجيء بهـذه الزيـادة غيره انتهى ، والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيـه مقـال ، واسـتنبطت الشافعية من ذلك منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وعن المالكية خلاف فى ذلـك ، وقالت الحنفية : لا يحرم لأن المراد من اللبس إنما هو التطيب ، والأكل لا يعد متطيباً، وفى البحر ما لفظه : ومن المحظورات التطيب إجماعا ، لقوله ﷺ : (**ما مسه ورس. الخبر**) ولبس المبخّر والمطيّب والجلوس عليه إلا بحائل مانع يمنع وصـول الطيـب جسمه ، إذ هو كالتطيب ، فإن انقطع ريح الطيب بالمكث حتى لا يظهر بحال لم يضر التماسة ، إذ المحرم الريح ، ولا يجوز الاحتقان بالطيب ، ولا جعله فـى مـأكول أو مشروب مالم يستحل ، أبوحنيفة : لا فدية إذا استحال بالطبخ ، قلنا : العبرة بـالريح ، أحد أقوال الشافعى : وبالجرم ، ولا وجه له ، وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم التماسه إجماعاً ، إذ نص على الورس والزعفران ، وهذه أبلغ ، ومالا يتخذ منه ولا يُنبّت للطيب كالخزامى والمرْزَنجوش والنرجس لم يحرم ، الهـادى وأبـو حنيفـة والشافعى : وكذا الفواكه كالتفاح ، ابن عمر والهدوية والشافعى : وما ينبت للطيب ولا ذرور منه كالريحان ، والمنثور حرم شمه ، إذ هو طيب ، عثمـان والناصـر وأبـو حنيفة: يجوز إذ لا ذرور منه كالعرار ، قلنا : اتخذ للطيـب فهـو كـالورد ، مـذهب الهدوية والإمام يحيى ، لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة ، أحد قولى الشافعى : تجب ، وفى البنفسج قولان : يحرم ، إذ هو طيب أحد قولى الشافعى : لا ، إذ يجفف للدواء ، قلنا: اتخذ منه الذرور فأشبه الورد الإمام يحيى ومذهب الهدوية وأبو حنيفة : وأما الحنـاء فطيب فلا يشم ولا يختضب به ، لقوله ﷺ : (**الحناء طيب**)[2] الخبر فمن فعل فدى ، الشافعى : ليس بطيب إذ اختضب به أزواجه ﷺ محرمات ، قلنا : بعد التحلل بالرمي، سلمنا ، فلم يؤثر تقريره إياهن ، فلا حجة فيه (**مسألة**) ولا فدية ولا إثم علـى مـن

---

[1]- الحافظ يحيى بن عبد الحميد الحمانى صاحب المسند (ت ٢٢٨ هـ) قال أبو حاتم سألت ابن معين عنه فقال: ماله وأجمل القول فيه ، وقال : كان يسرد مسنده أربعة آلاف سردا وحديث شريك ثلاثـة آلاف ، وقـال ابـن عدى : هو أول من صنف المسند بالكوفة ، وقد تكلم فى الحمانى أحمد وعلى وغيرهما ووثقه يحيى . تـذكرة الحفاظ (٢: ٤٢٣) .

[2]- عزاه ابن بهران فى هامش البحر الزخار (٢: ٣٠٧) للانتصار .

اتجر فى الطيب أو حمل مسكاً فى قارورة مختومة أو نافجة لا مكشوفة ، أو فى طرف ثوبه أو عمامته فيلزم ، وله التماس الركن مطيباً ، والدنو من الكعبة حال تجميرهـا إذ لم يلتمس الطيب بل غيره ، والنهى متعلق بالالتماس (**مسألة**) وله لبس المصبوغ إلا ما هو طيب كالمورّس والمزعفر ، قال أبو طالب : ولا فدية فى المعصـفر إذ لـيس بطيب ، أبو حنيفة : إن نفض لزمت إذ يشبه المورس ، الشافعى : يجوز لبسه إذ لـيس بطيب ، الإمام يحيى : يكره فقط ، إذ رخص للمحرمات فى لبسـه (**مسـألة**) أبـو العباس والمرتضى والحسن بن صالح : وله الادهان بما لا طيب فيـه ، إذ ادهـن ﷺ بغير مقنت ، أبو حنيفة : فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدى أبو يوسـف ومحمـد : أو صدقة إن لم يطيّب ، الشافعى : إن دهن الوجه والرأس فدى ، إذ هو كالغطـاء وفـى غيرهما لا شيء ، الثورى : إن كان مطبوخاً فدى ، إذ بالطبخ تزول الريح الكريهة لنا ما مر ، وله الاكتحال بما لا زينة فيه كالصبر لرواية عثمان عنه ﷺ وفعل ابن عمر لا مافيه زينة كالأسود إلا لعذر فيفدى الإمام يحيى : فيفدى ، وفيه نظر انتهـى . وجـه النظر أن الكحل الذى لا طيب فيه لا يوجب الفدية . قال العلماء[1] : والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ، ولباسه الإزار والرداء ، أن يبعد من الترفه ، ويتصـف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم فى كل وقت ، ويكـون أقـرب إلـى كثـرة أذكاره، وأبلغ فى مراقبته وصيانته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات ، وليتـذكر بـه الموت ، ولباس الأكفان ، وليتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعى ، والحكمة فى تحريم الطيب والنساء ، أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا والتلذذ ، ويجتمـع همه لمقاصد الآخرة والله سبحانه أعلم .

التطيب عند الإحرام

٧٤٩ ــ **وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كُنْـتُ أُطَيِّـبُ رَسـولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ) متفق عليه**[2] .

فقه الحديث[3]

قولها : (**كنت أطيب**) وقع فى رواية عروة عنها التصريح بأن ذلـك فـى حجـة الوداع ، أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ، وهذا يقتضـى أنـه وقـع مـرة واحـدة

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٨: ٧٤) وفتح البارى (٣: ٤٠٤) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (١٥٣٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٨٩) وأبوداود رقم (١٧٤٥) والنسـائى (٥: ١٣٧) وأحمد (٦: ٣٩) وابن حبان رقم (٣٧٦٦) .
[3]- شرح النووى لمسلم (١: ١٣٤ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٣٩٨ وبعدها) والتمهيد (٢: ٢٥٥ وبعدها).

(وكان) فى مثل هذا الموقع لا تدل على التكرار ، وتعقب بأن المدعى تكراره هو الطيب لا الإحرام ، ولا مانع من تكرر الطيب لأجل الإحرام ، وهو بعيد وقال النووي[1] : المختار أنها لا تقتضى تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر الرازى ، وقال ابن الحاجب : إنها تقتضى التكرار ، وقال جماعة من المحققين : إنها تقتضى التكرار ظاهراً ، وقد تدل قرينة على عدمه ، فاستعمل هنا مجازاً فى عدم التكرار دلالة على كثرة ما فعلت من الطيب ، حتى صار كأنه أشبه من تطيب مرة بعد أخرى لما رأت من استحبابه لذلك ، مع أنها قد سقطت فى طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك ورويت بلفظ **(طيبت رسول الله ﷺ)** قولها : **(لإحرامه قبل أن يحرم)** هذا لفظ البخارى ، ولمسلم **(لحرمه)** بضم الحاء وكسرها بمعنى إحرامه ، فيه دلالة على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام ، وقد ذهب إلى هذا خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين ، من الصحابة سعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأم حبيبة والحنفية والشافعية إلا محمد بن الحسن والثورى وأحمد وداود وغيرهم ، وذهب جماعة إلى منع ذلك منهم الزهرى وابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والهادى والقاسم والناصر والمؤيد وبعض أصحاب الشافعى ، وتأولوا حديث عائشة بأنه اغتسل قبل إحرامه فأحرم ولم يبق فيه أثر الطيب ، واحتجوا على ذلك بأنه قد وقع فى رواية أخرجها البخارى فى الغسل **(ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً)** فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، وهو مردود ، فإنه قد وقع فى لفظ النسائي[2] **(حين أراد أن يحرم)** ولمسلم نحوه ، وفى رواية للبخارى فى تمام الرواية **(ثم أصبح محرماً ، ينضح طيباً)** روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة والمعنى متقارب وبالحاء المهملة أبلغ ، وفى رواية عند مسلم[3] **(إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك)** وللنسائى وابن حبان[4] **(رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم)** وقول بعضهم : إنه بقى

---

[1]- نقلها ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٣٩٨) عنه ، ولم أجدها فى شرحه لمسلم والله أعلم .
[2]- فى سننه (٥: ١٣٦) .
[3]- رقم (١١٩٠) .
[4]- أخرجه النسائى (٥: ١٤٠) وابن حبان رقم (٣٧٦٨) .

الأثر من غير رائحة مردود بقوله : (**ينضح طيباً**) مع انه فى حديث عائشة [1] (**كنا نضمخ وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق ، فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا**) ولا يقال : هذا خاص بالنساء ، لأن الرجال والنساء فى الطيب سواء بالإجماع ، ورواية الأوزاعى عن عائشة [2] (**بطيب لا يشبه طيبكم**) مراد به المبالغة فى قوة رائحته ، لا أنه لا رائحة له ، يدل عليه سائر الروايات عنها والتصريح بأنه مسك ، وقد وقع فى لفظ متفق عليه[3] (**بأطيب ما أجد**) وللطحاوى والدارقطني[4] من حديثها (**بالغالية**[5]) ويجمع بين الروايات بأن الغالية للدهن والطيب ، ولعلها كررت ذلك ففعلت بالغالية للادهان ثم بعد ذلك بالمسك ونحوه أو أنها جمعت ذلك فكان طيباً ودهناً ، وقال المهلب : إن هذا من خصائص النبى ﷺ لأن الطيب من دواعى النكاح ، فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقال المهلب : وجه الخصوصية لمباشرته الملائكة لأجل الوحى ، ورد عليه بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، وقد عرفت حديث عائشة ، فهو أيضاً ناف للخصوصية ، وأخرج سعيد بن منصور[6] بإسناد صحيح عنها أيضاً (**قالت : طيبت أبى لإحرامه بالمسك حين أحرم**) واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على منع المحرم الطيب ، ولو ببقاء الأثر من قبل الإحرام ، ورد عليه بما رواه النسائي[7] من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام (**أن سليمان بن عبد الملك لما حج ، جمع ناساً من أهل العلم منهم : القاسم ابن محمد وخارجة بن زيد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة فكلهم أمر به**) فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ، وقولها : (**ولحله قبل أن يطوف بالبيت**) المراد لحله

---

[1]- أبو يعلى (٨: ٢٩٦) .

[2]- النسائى (٥: ١٣٧) وأبو يعلى (٧: ٣٥٣) رقم (٤٣٩١) .

[3]- مسلم (١: ٣١) باب رقم (٦) والبخارى رقم (٥٥٨٤) باب (مايستحب من الطيب) رقم (٧٧).

[4]- الطحاوى (٢: ١٣٠) والدارقطنى (٢: ٢٣٢) .

[5]- وهى نوع من الطيب الجيد مركب من (مسك وعود وعنبر ودهن). النهاية فى غريب الحديث (٣: ٣٨٣).

[6]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٣٩٩) لسعيد ، وأخرجه البيهقى (٥: ٣٥) والشافعى فى مسنده (١: ١٢١) عن عائشة بت سعد .

[7]- (٢: ٤٥٨) .

الإحلال الكامل الذى يحل به كل محظور ، وهو طواف الزيارة ، وقد كان حلّ بعض الإحلال ، وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ، ولا يمنع بعده إلا من النساء ، وظاهر هذه العبارة ، أنه قد كان فعل الرمى والحلق وبقى الطواف ، وهذا متفق عليه سواء كان الحلق نسكاً أو تحليل محظور ، وإنما الخلاف لو قدّم الحلق قبل أن يرمى ، فظاهر قول المؤيد بالله أنه قد حلّ به ويحلّ بعده الطيب وإن لم يرم ، وهو يقول : الحلق نسك ، ويحل عنده بأيهما فعل وذكر المصنف رحمه الله تعالى فى فتح الباري[1] عن الجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعى أنه لا يحل الطيب إلا بعد مجموع الرمى والحلق بناء على أنهما نسك ، وقال النووى فى شرح مسلم[2] : إن الشافعى يقول: إن الحلق ليس بنسك وقال ابن المنذر : إنه لم يقل به إلا الشافعى ، وهو مروى عن الهادى والقاسم ورواية عن أحمد أيضاً .

لا ينكح المحرم ولا ينكح

٧٥٠ ــ وعن عثمان بن عفان ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث [4]

قوله : (**لا يَنكح**) يعنى هو فى نفسه ، ولا يُنكح أى ينكح غيره ، بأن يعقد له والحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على المحرم ، والمراد به العقد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم مالك والشافعى وأحمد ، وقالوا : إنه لا يصح من المحرم أن يعقد ، قالوا : لقصة نكاحه ﷺ بميمونة بنت الحارث كما فى رواية ابن عباس (**أنه نكحها وهو محرم فى عام القضية**)[5] فإنه ﷺ خرج من المدينة فى شهر القعدة سنة سبع ، وبعث جعفر بن أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث ليخطبها له ، فجعلت أمرها إلى العباس ، وكانت أختها تحته ، وأراد رسول الله ﷺ أن يبنى بها

---

[1]- فتح البارى (٣: ٣٩٩) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٩: ٥٥) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩) وأبوداود رقم (١٨٤١) والنسائى (٥: ١٩٢) وابن ماجة رقم (١٩٦٦) وأحمد (١:٥٧) وابن حبان رقم (٤١٢٣) .

[4]- شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٩٤ وبعدها) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٤٢٥٨) و أبو داود رقم (١٨٤٤) والترمذى رقم (٨٤٢) والنسائى (٥: ١٩١) وأحمد (١: ٢٤٥) وابن حبان رقم (٤١٢٩ و ٤١٣٣) .

بمكة بعد تمام أعمال العمرة بعد أن مضت الثلاثة الأيام التى وقع الصلح على إقامته فيها ، فمنعه المشركون من ذلك فخرج رسول الله ﷺ من مكة حتى نزل بطن سَرِف فأقام بها ، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسى ، وأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها ، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء مكة وصبيانها ، فبنى بها حين أدلج وسار حتى قدم المدينة ، وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة : أصحها أن النبى ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة ، قال القاضى وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، حتى قال سعيد : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته (**ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل**) ذكره البخاري[1] ، وكذا روى يزيد بن الأصم عن ميمونة نفسها ، وكذا رافع مع أنه السفير بينهما ، أو أنه تزوجها فى الحرم ، وهو حلال أو أنه تزوجها فى شهر الحرام ، وهى شائعة معروفة كما قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ورعاً فلم أر مثله مقتولا

أى فى حرم المدينة ، أوفى الشهر الحرام ، أو أنه كان خاصاً فى حقه أن يتزوج وهو محرم ، وهو جواب جماعة من الصحابة ، وأصح الوجهين عند أصحاب الشافعى، وإن فرض ووقع ذلك وهو محرم ، فقد تعارض القول والفعل ، والقول أرجح عند التعارض ، ولا يصح أن يحمل على الوطء إذ عطف قوله : (**ولا ينكح**) يبعده عن ذلك ، وقوله : (**لا ينكح**) يعنى لا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ، قال العلماء : سببه أنه لما منع فى مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب وغيره ، أو بولاية عامة كالسلطان والقاضى ونائبه ، وهذا هو الصحيح عند الهدوية والشافعية ، وقال بعض أصحاب الشافعى والإمام يحيى : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة ، لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة قالوا : كما يجوز للمسلم بالولاية العامة أن يزوج الذمية دون الخاصة ، وقد وافقهم فى المقيس عليه أبو العباس على أصل الهادى ، فلو زوج المحرم أو تزوج كان العقد باطلاً ، إن كان على خلاف مذهبه وكان عالماً بالتحريم ، وإن كان جاهلاً كان فاسداً ، ولذلك أحكام مفصلة فى فروع الفقه ، وقوله : (**ولا يخطب**) النهى للتنزيه لا للتحريم ، والظاهر أنه إجماع ، وكذا تكره الشهادة على عقد النكاح ، وقال بعض أصحاب الشافعى : لا ينعقد النكاح بشهادة المحرم لأن الشاهد

---

[1]- أخرجه البيهقى (٧: ٢١٢) وابن حجر فى فتح البارى (٩: ١٦٦) عزاه للبيهقى .

ركن فى عقد النكاح كالولى ، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده إذ لا دليل على ذلك والله أعلم .

أكل المحرم من صيد المُحِلّ

٧٥١ ــ وعن أبى قتادة الأنصارى ﷺ فى قصة صَيده الحمارَ الوَحشى وهو غيرُ مُحْرِم ، قالَ : (قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحابِه وكانُوا مُحْرِمينَ : هلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيه بِشَيءٍ ؟ قالُوا : لا ، قالَ : فَكُلُوا ما بَقِى مِنْ لَحْمِه) متفق عليه[1] .

فقه الحديث [2]

قوله : (**وهو غير محرم**) يقال : كيف جاز له عدم الإحرام وقد جاوز الميقات ؟ وأجيب عنه بأنها المواقيت لم تكن قد وقتت ، وقيل : لأن النبى ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم فى جهة الساحل ، وقيل : خرج معهم ولم ينو حجاً ولا عمرة ، وهو بعيد ، وقيل : لأنه لم يكن خرج مع النبى ﷺ من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبى ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة ، وقوله : (**هل منكم أحد .. الخ**) فيه دلالة على أنه يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد ، إذا لم يكن من المحرم إعانة على قتله بشيء ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ومالك وداود ، والحديث صريح فى ذلك وذهب الهدوية وغيرهم إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد ، وإن لم يكن منه إعانة ، وقد حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، لقوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر** ﴾[3] والمراد بالصيد المصيد وأجاب الأولون عن ذلك بأن المراد بالصيد الاصطياد ، والحديث مبين لهذا المراد وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائي[4] عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: (**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**) وهذا يدل دلالة صريحة على صحة التأويل ونص فى المذهب ، واستقوى الإمام المهدى فى البحر[5] ما ذهب إليه الشافعى وشرطه بصحة الحديث ، وألحق الشافعى بذلك فى التحريم ما صيد لأجله ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (١١٩٦) .
[2]- فتح البارى (٤: ٢٤) وشرح النووى لمسلم (٨: ١٠٥) .
[3]- (المائدة : ٩٦) .
[4]- أخرجه أبو داود رقم (١٨٥١) والترمذى رقم (٨٤٦) والنسائى (٥: ١٨٧) .
[5]- البحر الزخار (٢: ٣١٤) .

ويحتج له بحديث جابر المذكور ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد لـه بغيـر إعانة منه ، وهو قول عمر بن الخطاب والزبير بن العوام أنه يجوز أكله للمحرم على الإطلاق إذا كان الصائد حلالاً ، ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا الرواية التـى فيها قول النبى ﷺ : (**هل معكم من لحمه شيء ؟**)[1] وفى رواية أخرى (**هل معكـم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ؛ فأخذها رسول الله ﷺ وأكلها**)[2] لأنه لم يتفق عليهـا الشيخان ، واقتصر على القدر الذى وقع عليه الاتفاق والله أعلم .

تحريم الصيد للمحرم

٧٥٢ ــ **وعن الصعب بن جثامة الليثى ﷺ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ حمـاراً وَحْشِياً ، وهو بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّان ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ ، وقالَ : إِنَّا لَمْ نَـرُدَّهُ عَلَيـكَ إِلاَّ أَنَّـا حُرُم) متفق عليه**[3] .

ترجمة الراوي[4]

الصعب بالصاد والعين المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم والثاء المثلثة الليثـى كـان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز ، حديثه فى الحجازيين روى عنه عبد الله بـن عباس وشريح بن عبيد الله الحضرمى مات فى خلافة أبى بكر الصديق .

فقه الحديث[5]

قوله : (**أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً**) وفى رواية (**حمار وحـش يقطـر دماً**) وفى رواية (**من لحم حمار وحش**) وفى رواية (**عجز حمار وحـش**) وفـى رواية (**عضداً من لحم صيد**) هذه روايات مسلم ، وترجم له البخارى (**باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل**) وروايات مسلم صريحة فى أنه مذبوح ، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله ، وقوله : (**فرده عليه وقال : إنا لـم نـرده**) قـال

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١١٩٦) والبخارى رقم (٢٧٥٧) كتاب الجهاد باب (ماقيل فى الرماح) رقم (٨٧) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١١٩٦) والبخارى رقم (٢٤٣٠) كتاب الهبة باب (من استوهب من أصحابه شيئاً) رقـم (٣) وابن حبان رقم (٣٩٧٧).

[3] – أخرجه البخارى رقم (١٨٢٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٩٣) وابن ماجة رقم (٣٠٩٠) والنسـائى (٥: ١٨٣) والترمذى رقم (٨٤٩) وأحمد (٤: ٣٧) وابن حبان رقم (١٣٦) .

[4] – الإصابة (٣: ٤٢٦) .

[5] – شرح النووى لمسلم (٨: ١٠٤) وفتح البارى (٤: ٣٠ وبعدها).

القاضى عياض : رواه المحدثون بفتح الدال ، وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية ، وقالوا : هذا غلط ، وصوابه بضم الدال ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب فى تحريك الساكنين عند سيبويه فيما كان بعده ضمير الغائب الموصول بالواو على الأصح ، وتحريك الساكنين بالكسر فى مثله لغة ضعيفة حكاها الأخفش عن بنى عقيل وغلط ثعلب فى جواز الفتح ، وأما إذا اتصل به ضمير المؤنث فى نحو ردها فالفتح لازم بالاتفاق ، قوله : (**إلا أنا حرم**) هو بفتح الهمزة فى أنا ، وحرم بضم الحاء والراء أى محرمون والحديث فيه دلالة على أن المحرم لا يحل له أكل الصيد وظاهره مطلقاً ، لأنه علله بكونه محرماً ، وأجاب عنه من جوز ذلك كما تقدم بأنه صاده لأجل النبى ﷺ لحديث جابر ، وفى ذلك جمع بين الأحاديث ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى قبول الهدية ، وإبانة المانع من قبولها إذا كان تطييباً لقلب المهدى، واعلم أنه وقع الخلاف فى الروايات كما عرفت فى كون المهدَى لحماً ، أو حماراً حياً، وفى تعيين ذلك اللحم ، حتى قال البيهقي[1] فى رواية (**عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه**) : هذا إسناد صحيح ، فإن كان صحيحاً فكأنه رد الحى ، وقيل : اللحم ، وقال الشافعي[2] : (**فإن كان الصعب أهدى للنبى ﷺ الحمار حياً ، فليس للمحرم ذبح حمار وحشى ، وإن كان أهدى لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه، وإيضاحه فى حديث جابر وحديث مالك ، أنه أهدى له حماراً أثبت من حديث ، أنه أهدى له من لحم حمار**) وقد اعترض ابن القيم على رواية (**فأكل منه**) وقال : هى شاذة منكرة ، واستقوى رواية من روى (**لحماً**) لأن راويها حقق بقوله : (**يقطر دماً**) ولأنها لا تنافى رواية من روى (**حماراً**) لأنه قد سمى الجزء باسم الكل ، وهو سائغ فى اللغة ، ولأن الروايات اتفقت على أنه بعض من أبعاض الحمار ، وإنما وقع الاختلاف فى ذلك البعض ولا تعارض بينها ، فإنه يمكن أن يكون المهدَى الشق الذى فيه العجز الذى فيه رِجلٌ ، مع أنه قد رجع ابن عيينة عن قوله : (**لحم حمار**) إلى قوله : (**لحم حمار**) وثبت عليه إلى أن مات .

ثم اعلم أن قصة أبى قتادة كانت فى عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع ، منهم المحب الطبرى فى كتاب حجة الوداع له وغيره ، وهذا محل نظر والله أعلم ، وكذا فى قصة الظبى الخائف وحمار الفهرى هل كان فى حجة الوداع أو فى بعض عُمَرِهِ ، وقد وهم الطبرى فجعل قصة

---

[1]- فى سننه (٥: ١٩٣) .

[2]- المرجع السابق .

أبى قتادة فى حجة الوداع ، وقد وقع التصريح فى الصحيحين[1] من حديث عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : (**انطلقنا مع النبى ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ، ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشى**) والله أعلم .

الدواب التى يجوز قتلها للمحرم

٧٥٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (خمسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ : العَقْرَبُ وَالحدَأَةُ والغُرابُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**خمس**) وقع فى هذه الرواية ذكر الخمس ، وفى رواية للبخارى عن ابن عمر قال : (**حدثتنى إحدى نسوة النبى ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب ..**) فذكر الخمس هذه ، وزاد (**الحية**) وزاد (**فى الصلاة**) أيضاً ، ذكر ذلك فى كتاب الصلاة، وفى بعض طرق حديث عائشة بلفظ (**أربع**) أخرجه مسلم وأسقط (**العقرب**) وفى بعض الطرق بلفظ (**ست**) أخرجه أبو عوانة فى المستخرج فزاد (**الحية**) ووقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود[4] بزيادة (**السبع العادى**) فصارت سبعاً ، وفى حديث أبى هريرة وقع عند ابن خزيمة [5] وابن المنذر بزيادة ذكر (**الذئب والنمر**) على الخمس المشهورة فتكون تسعاً إلا أن ابن خزيمة نقل عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب أيضاً حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة [6] وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ قال : (**يقتل المحرم الحية والذئب**) ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد[7] عن ابن عمر (**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم**) وفيه الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ، وخالفه مسعر عن

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٧٢٥) ومسلم رقم (١١٩٦) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٨٢٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٩٨) والترمذى رقم (٨٣٧) وابن ماجة رقم (٣٠٨٧) والنسائى (٥: ٢٠٨) وأحمد (٦: ٨٧) وابن حبان رقم (٥٦٣٣) .

[3]- شرح النووى لمسلم (٨: ١١٣ وبعدها) وفتح البارى (٤: ٣٥ وبعدها) .

[4]- رقم (١٨٤٨) .

[5]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٣٦) لهما.

[6]- أخرجه ابن أبى شيبة (٣: ٤١٢) وأبو داود فى مراسيله (١: ١٤٦) .

[7]- فى المسند (٢: ٣٠) .

وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبة ، فهذا ماورد فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، والدواب بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان ، وظاهر هذا أن الطائر يطلق عليه اسم الدابة لذكره الغراب والحدأة وهو مطابق لعموم قوله تعالى[1] : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ وقوله تعالى[2] : ﴿ **وكأين من دابة لا تحمل رزقها** ﴾ وفى حديث أبى هريرة عند مسلم[3] فى صفة بدء الخلق (**وخلق الدواب يوم الخميس**) ولم يفرد الطير بذكر وبعضهم أخرج من لفظ الدابة الطير ، لقوله تعالى[4] : ﴿ **وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه . الآية** ﴾ وقد اختص فى العرف العام ، فأطلق الدابة على ذات القوائم الأربع، وقد يخصها بعض أهل العرف بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف ، فذكر الخمس يدل بمفهوم العدد أن غيرهن لا يقتل فى الحرم ، ولكنه إذا وجد أقوى منه عمل به وترك العمل بالمفهوم ، والأقوى مازاد على ذلك فى رواية (**ست**) ونحوها ، وقوله : (**كلهن فواسق**) وفى رواية (**كلهن فاسق**) فالإفراد باعتبار لفظ كل ، والجمع باعتبار المعنى ، والفسق فى اللغة بمعنى الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى[5] : ﴿ **ففسق عن أمر ربه** ﴾ أى خرج ، وسمى العاصى فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ، فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الأعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعى ووصفت الدواب المذكورة بالفسق ، فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله وقيل : فى حل أكله ، لقوله تعالى[6] : ﴿ **أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾ وقوله[7] : ﴿ **وإنه لفسق** ﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف أهل العلم فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال (**فى الحرم**)[8] وفى الحل ، ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد والإيذاء ، وهذا أرجح

---

[1] – (هود : ٦) .
[2] – (العنكبوت : ٦٠) .
[3] – رقم (٢٧٨٩) .
[4] – (الأنعام : ٣٨) .
[5] – (الكهف : ٥٠) .
[6] – (الأنعام : ١٤٥) .
[7] – (الأنعام : ١٢١) .
[8] – سقطت من المخطوط فاستكملتها من فتح البارى .

ويؤيده ما وقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجة[1] (**قيل له : لِمَ قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت**) ففيه إشارة إلى أن وجه التسمية هو إيذاؤها ، وفعلها يشبه فعل الفساق ، وقوله : (**يقتلن فى الحرم**) ويعلم من ذلك جواز القتل فى الحل بالطريق الأولى ، وقد وقع ذلك مصرحاً به عند مسلم بلفظ (**يقتلن فى الحل والحرم**) ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع ، وهو الإحرام ، فهو بالجواز أولى ، وظاهر قوله : (**يقتلن**) أن ذلك مستمر فيترجح الفعل على الترك ، وقد وقع فى رواية بلفظ (**ليس على المحرم فى قتلهن جناح**) وفى لفظ (**لا حرج على من قتلهن**) كذا فى البخارى ، وفى لفظ مسلم (**أمر**) ، وكذا فى حديث أبى رافع عند البزار[2] (**وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم**) وفى لفظ عند مسلم (**أذن**) وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود[3] وغيره (**خمس قتلهن حلال للمحرم**) فلفظ (**نفى الجناح ، والحرج ، والإذن ، والحلال**) ولفظ (**يقتلن**) تنزل كلها على الإباحة ، واستواء الفعل والترك ، ولفظ (**أمر**) ظاهر فى الوجوب ، ولكنه قد يحمل على الإباحة لقرينة ، والقرينة ورود الألفاظ الدالة على عدم الوجوب وأيضاً فإن سياق القصة يدل على إباحة القتل للمحرم لا وجوبه ، وقوله : (**فى الحرم**) يدل على أن يجوز قتل هذه المذكورات فى الحرم للمحرم ، وفى الحلّ بالطريق الأولى ، وللمحرم أيضاً لرواية (**ليس على المحرم فى قتلهن جناح**) وغيره ، وهو من كان حلالاً بالطريق الأولى ، وقوله : (**الغراب**) وقع فى هذه الطريق ذكر الغراب مطلقاً وفى رواية ابن المسيب عن عائشة عند مسلم (**بالأبقع**) وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث ، واختاره ابن خزيمة وهو القاعدة فى حمل المطلق على المقيد ، وقد أعل ابن بطال هذه الزيادة بأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس ، وقد شذ بذلك ، وقد أجيب عنه بأن الراوى عن قتادة هو شعبة ، لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وقد صرح النسائى أيضاً عن شعبة بسماع قتادة وأما الشذوذ فهذه زيادة من الثقة الحافظ ، وهى مقبولة ، قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل ، قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ، ويقال له : غراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ،

---

[1]- رقم (٣٠٨٩) وأحمد (٣: ٧٩) .
[2]- فى مسنده (٩: ٣٣٠) .
[3]- رقم (١٨٤٧) .
[4]- فتح البارى (٤: ٣٨) .

فبقى ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع انتهى . وعموم كلام القاسم الرسى يقضى بمثل هذا ، وإن كان ظاهر كلام المؤيد وأبى طالب أن غراب الزرع لا يحل أكله ، ومثل الأبقع الغداف ، قال ابن قدامة : وهو غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، وقيل : إنه سمى غراب البين ، لأنه بَانَ عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوقع عليها ، ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به ، وكانوا إذا نعب مرتين ، قالوا: آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثاً، قالوا : آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب ، قال: (**اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك**)[1] ومن أنواع الغربان الأعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وحكمه حكم الأبقع ، وكذا العقعق ، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل : سمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعام ، والعرب تتشاءم به أيضاً ، ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل : حكم غراب الزرع ، وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به ، وقد روى أبو داود خلافاً عن عطاء ، أنه لا يحل للمحرم قتل الغراب ، وقال : إن أدماه المحرم فعليه الجزاء ، قال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا . انتهى .

ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع ، وظاهر إباحة القتل له وللحدأ أنهما يقتلان، وإن لم يعتديا بالأذى ، ولا فرق بين كبارها وصغارها ، وعند المالكية اختلاف فى ذلك ، والمشهور عندهم لا فرق وفاقاً للجمهور ، وقوله : (**والحِدَأة**) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بعدها تاء التأنيث ، وحكى صاحب المحكم المد فيه من دون تأنيث ، وحكى الأزهرى فيها (**حدوة**) بواو بدل الهمزة ، وقد وقع فى البخاري[2] فى باب بدء الخلق بلفظ (**الحديا**) بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، وقيل : إنه مسهل من الهمزة ثم ادغم ، وقيل : هى لغة حجازية وغيرهم يقول : حدية ، وهى أخس الطيور، وهى لا تصيد لكن تخطف ، ومن طبعها لا تختطف إلا من يمين من تخطف منه دون شماله ، وقوله : (**والعقرب**) يقال للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء، وليس منها العقربان ، بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب المحكم :

---

[1]- أخرجه ابن أبى شيبة (٦: ١١٠) .

[2]- رقم (٢٦٢٣) يتاكد منه .

ويقال: إن عين العقرب فى ظهرها[1] ، وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك ، ويقال : لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين ، وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها ومن جمعهما ، والذى يظهر أنه ﷺ نبه بإحديهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معاً حيث جمع ، كذا قال المصنف رحمة الله عليه ، وهذا يستقيم إذا صح تعدد القصة ، وأما إذا كان ذلك فى قصة واحدة ، فهو غير مستقيم ، والذى يظهر لى أنه وقع من النبى ﷺ ذكرهما جميعاً ، فمن رواهما حكى القصة نفسها ومن ذكر واحدة ، فلعله اقتصر واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى للاتفاق فى الحكم والأذى ، أو لعل أحد الراوين نسى الجمع فاقتصر على ما ذكر قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب ، وقال نافع : لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها ، وفى رواية (**ومن يشك فيها**) وتعقبه ابن عبد البر[2] بما أخرجه ابن أبى شيبة[3] من طريق شعبة (**أنه سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض**) فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وعند المالكية اختلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى ، قوله : (**والفأر**) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال : (**فيها جزاء إذا قتلها المحرم**) أخرجه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة ، وخلاف قول جميع العلماء ونقل عن المالكية مثل ما تقدم ، والفأر أنواع : منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الإبل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط والحكم فيها واحد ، وقيل فى تسمية الفأر بالفويسقة لأنها قطعت حبال سفينة نوح وقوله: (**والكلب العقور**) المراد به كما هو الظاهر هو الكلب المعروف والأنثى منه كلبة والجمع أكلب وكلاب ، وقد تقدم فيه الكلام باعتبار نجاسته وتقييده بالعقور يدل بمفهوم الصفة أنه لا يقتل غير العقور ، وقد اختلف العلماء فى غير العقور مما لم يبح اقتناؤه فصرح بتحريم قتله القاضى حسين والماوردى ، وكذا الإمام المهدى على ما

---

[1]- وهذا غير صحيح فعيونها فى رأسها.

[2]- التمهيد (١٥: ١٧٠) ذكر هذا لهما رأياً ولم ينسبه لابن أبى شيبة والله أعلم ، وقال : وهذا لا وجه له ولا معنى

[3]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٣٩) له ولم أجده فى مصنفه والله أعلم .

يفهمه كلامه فى البحرمن اختياره للقول بأن الأمر بقتلها على الإطلاق منسوخ ووقع فى الأم للشافعى جواز قتلها واختلف كلام النووى فى ذلك ، فقال فى شرح المهذب فى البيع فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه ، وقال الرافعى بهذا الأخير وقال جمع من العلماء : المراد بالكلب العقور هنا غير الكلب المعروف ، فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبى هريرة (**قال : الكلب العقور الأسد**) وعن سفيان عن زيد بن أسلم (**أنهم سألوه عن الكلب العقور ، فقال : وأى كلب أعقر من الحية**) وقال سفيان: المراد بالكلب العقور هنا (**الذئب خاصة**) وقال مالك فى الموطأ[1] : (**كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور)** وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: (**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد**) وهو حديث حسن أخرجه الحاكم[2] من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه ، وبقوله تعالى[3] : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ فاشتقها من اسم الكلب مع أنه شامل لجميع جوارح الصيد .

واعلم أنه قد استدل بهذا الحديث على أنه يقتل من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره أو نحوه على ما هو مذهب الشافعى ، وعلل ذلك بأن إباحة قتل هذه الأشياء فى الحرم معلل بالعدوان ، فتعم الحكمة لعموم القلة ، والقاتل عدواناً فاسق بعدوانه فيقتل ، بل هو أولى لأنه مكلف ، وهذه الفواسق فسقها طبعى ولا تكليف عليها والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه ، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه ، وسوى الشافعى فى ذلك من ارتكب ما يوجب القتل أو نحوه فى الحرم أو كان لاحتياله بعد أن ارتكب فى غيره .

وذهب أبو حنيفة وغيره إلى التفصيل وهو أنه إذا كان الذى يقام هو القتل أو غيره ، فإن كان القتل ، فإنه لا يقام عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يطعم حتى يخرج ، ثم يقام عليه خارجه ، وما كان دون النفس أقيم عليه فى الحرم مطلقاً ، وذهبت الهدوية بل حكاه على بن العباس عن أهل البيت الجميع ، وهو أنه إن لجأ إلى الحرم بعد أن ارتكب فى خارجه ما يوجب حداً أو نحوه ترك ولا يطعم حتى يخرج ،

---

[1]- (١: ٣٥٧) رقم (٧٩٢) .
[2]- أخرجه (٢: ٥٨٨) فى تفسير سورة أبى لهب ، والبيهقى (٥: ٢١١) .
[3]- (المائدة : ٤) .

وإن ارتكب فى داخل الحرم ما يوجب ذلك ، أخرج من الحرم وأقيم عليه خارجه ، ولا فرق بين النفس وغيرها وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى ، وحجتهم عموم قوله تعالى[1] : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ والقياس الذى علل به مذهب الشافعى غير صحيح ، فإن الكلب العقور ونحوه من الخمس طبعه الأذى ، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، وأما الآدمى فالأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة ، وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها ، وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ونحوه كحاجة أهل الحل سواء ، فلو أعاذها الحرم لعظم الضرر عليهم بها ، وأيضاً فإن العائذ بالحرم الملتجيء إليه معظم لحرمته مستشعر بها النجاة وهو بمنزلة التائب المستجير برب البيت المتعلق بأستاره ، فلا يقاس عليه من ارتكب فيه المحظور ، فإنه منتهك لحرمته مقدم على الجناية فيه ، محتاج إلى إقامة الحدود عليه وإلا عمّ الفساد ، وعظم الشر فى حرم الله سبحانه ، فإن أهل الحرم كغيرهم فى حاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلو لم تشرع إقامة الحدود عليهم لتعطلت حدود الله وعمّ الضرر للحرم وغيره .

الحجامة للمحرم

٧٥٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ احتَجَمَ وَهوَ مُحْرِمٌ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على جواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها فى الرأس وغيره ، إذا كان له عذر فى ذلك ، وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقلع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية ، وهذا الحديث محمول على أن النبى ﷺ كان له عذر فى الحجامة ، أما إذا أراد الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك فإن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة

---

[1] - (آل عمران :٩٧) .

[2] - أخرجه البخارى رقم (١٨٣٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٠٢) وأبوداود رقم (١٨٣٥) والنسائى (٥: ١٩٣) والترمذى رقم (١٨٣٩) وأحمد (٢: ٢١٥) وابن حبان رقم (٣٩٥١) .

[3] - فتح البارى (٤: ٥١) .

عند الجمهور ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها ، وعن الحسن البصـــرى فيها الفدية ، وإخراج الدم ليس بحرام فى الإحرام[1] ، وخص أهل الظاهر الفدية بشـــعر الرأس ، وقال الداوودى : إذا كان أمكن مسك المحاجم بغير حلق لـــم يجـــز الحلـــق ، وكان أصحابه ﷺ فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره بموضع يسمى (لحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين المدينة ومكة ، قال البكري[2] فى معجمه : هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث أبى جهـــم فى التيمم[3] ، وقال غيره : هى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، قوله (**وسط رأسه**) أى متوسطة ، وهو ما فوق اليافوخ ، فيما بين أعلى القرنين ، قـــال الليـــث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس .

حكم حلق المحرم رأسه

٧٥٥ ــ وعن كعب بن عجرة ﷺ قالَ : (حُمِلْت إلى رَسُولِ الله ﷺ والقملُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وجْهِى ، فقالَ : ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ؛ أَتَجِدُ شـــاةً ؟ قلـــتُ : لا ، قالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْـــفُ صَـــاعٍ) متفـــق عليه[4].

ترجمة الراوي[5]

هو أبو محمد كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء بن أمية البلـــوى حليف بنى سالم بن عوف الأنصارى ، وقيل : حليف بنى عمـــرو بـــن عـــوف قـــال الواقدي: ليس حليفاً للأنصار ولكنه من أنفسهم نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحـــدى

---

[1]- هذا الكلام شطبه الشارح رحمه الله ، وكأنه رأى أن مكانه غير مناسب والله أعلم (وفى هذا الحـــديث بيـــان قاعدة من مسائل الإحرام وهى أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات تباح للحاجـــة وعليـــه الفدية لمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد وغير ذلك ، ويدل عليه قوله تعالى : (فمـــن كـــان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ..الآية) .

[2]- العلامة المتفنن أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكرى نزيل قرطبة (ت ٤٨٧هـــ) كان رأسا فـــى اللغة وأيام الناس صنف فى أعلام النبوة وعمل شرحا لأمالى القالى وكتاب اشتقاق الأسماء وكتاب معجـــم مـــا استعجم من البلدان والأماكن وكتاب النبات وكان من أوعية الفضائل . أعلام النبلاء (١٩: ٣٥) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٣٣٧) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (١٨١٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٠١) والترمذى رقم (٩٥٣) وأبوداود رقـــم (١٨٥٩) والنسائى (٥: ١٩٤) وابن ماجة رقم (٣٠٨٠) وأحمد (٤: ٢٤١)

[5]- الإصابة (٥: ٥٩٩) رقم (٧٤٢٤) .

وخمسين ، وقيل : سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل : ابن تسع وسبعين ، روى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابن عمرو وابن معقل ومن أولاده إسحاق وعبد الملك ومحمد وربيع ومن باقى التابعين ابن أبى ليلى وأبو وائل وشقيق بن سلمة وسليمان بن يسار .

فقه الحديث[1]

قوله : (**حملت**) كذا وقع فى رواية عبد الله بن معقل ، وفى رواية للبخارى (**مر رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسك .. الحديث**) وفيه فقال : (**فى نزلت هذه الآية همك كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه .. الآية**) زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى (**أنه لقيه عند الشجرة وهو محرم**) وفى رواية معمر عن مجاهد ذكرها البخارى فى المغازى (**أتى على النبى ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى**) زاد فى رواية بن عون عن مجاهد أخرجه البخارى فى الكفارات (**فقال ادن فدنوت ، فقال أيؤذيك**) عن مجاهد فيه (**كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على رأسى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، فأنزلت هذه الآية**) وفى رواية أبى وائل عن كعب (**أحرمت فكثر قمل رأسى ، فقيل ذلك للنبى ﷺ فأتانى وأنا أطبخ قدراً لأصحابى**) وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد أخرجها البخارى (**رآه وأنه ليسقط القمل على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق ، وهم بالحديبية**) ولم يبين لهم إنهم يحلون ، وهو على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية، وأخرجه الطبرانى عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور فى رواية أبى قلابة (**قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها**) زاد سعيد (**وكنت حسن الشعر**) وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرانى (**فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل**) وقد رويت القصة بألفاظ غير هذه المذكورات والمعنى متقارب إلا أنه يحتاج إلى الجمع بين قوله : مر به وحملت إليه ، واستدعاه إليه فخاطبه ، وهو أنه مر به أولاً فرآه على تلك الصفة فاستدعاه بعد ذلك وحمل إليه لمرضه وقد كان به بعض جلد يمكنه أن يباشر الإيقاد على القدر وإن لم يقدر على

---

[1]- فتح البارى (٤: ١٤) .

المسير فوقع جميع ما ذكر ، ولكن الرواة نقل كل واحد من القصة ما ضبط حفظه ، ومحل الفائدة من الحكم ، ، وقوله : (**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى**) أرى الأول بضم الهمزة أى أظن والثانية بفتح الهمزة بمعنى الرؤية التى هى بمعنى البصر، وقد وقع الجهد محل الوجع وهو شك من الراوى ، وقوله : (**تجد شاة ..إلى آخره**) ظاهره أنه يجب أن تقدم أولاً النسيكة على النوعين الآخرين إذا وجدها ، وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير بين الثلاث جميعاً ولذلك قال البخاري[1] فى أول باب الكفارات : خير النبى ﷺ كعباً فى الفدية ، ويذكر أن ابن عباس وعطاء وعكرمة قالوا : ما كان فى القرآن فيه أو فصاحبه بالخيار ، وقد أخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة (**أن النبى ﷺ قال له : إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ..الحديث**) وفى رواية الموطأ [2] (**أى ذلك فعلت أجزأ**) والظاهر أنه مجمع على التخيير وقوله : (**نصف صاع**) اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما يروى عن أبى حنيفة والثورى أنها نصف صاع من حنطة ، أو صاع من غيرها ، وعن أحمد رواية، أنه لكل مسكين مد حنطة ، أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين ، أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة النبوية .

واعلم أن الآية الكريمة وقصة كعب أصل قوى ، أن للمحرم إذا اضطر إلى ارتكاب محظور كالحلق واللباس ونحوه جاز له ذلك مع الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس والله أعلم .

حرم مكة

٧٥٦ ــ **وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : (لمّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مكةَ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيه ، ثمّ قالَ : إنّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكّةَ الفِيلَ، وَسَلّطَ عَلَيها رَسُولَهُ والمُؤْمنينَ ، وَإنّهَا لَمْ تَحِلّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلى ، وَإنّمَا أُحِلّتْ لِى ساعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإنّها لَمْ تَحِلّ لأَحَدٍ بَعْدِى ، فَلا يُنَفّرُ صَيدُهَا ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**

---

[1]- فتح البارى (٤: ١٢ ــ ١٣) .
[2]- (١: ٤١٧) رقم (٩٣٧) .

وَلا تَحلّ سَاقِطَتُهَا إلاّ لِمُنْشِد ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ[1] **، فقالَ العبـاسُ : إلاّ الإذْخِرَ يا رسولَ اللهِ فَإنّا نَجْعَلُهُ فِى قُبُورِنا وَبُيُوتِنا ؛ فقالَ : إلاّ الإذْخِـرَ) متفـق عليه**[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**لما فتح الله .. الخ**) أراد به مكة ، فإن القيام المذكور كان بعـد دخـول مكة، وقوله : (**فحمد الله**) فيه دلالة على أنه يسوغ عند الإبتداء فى الكلام المهم الذى له خطر أن يبتديء بحمد الله والثناء عليه ، وحبس الفيل عن مكة إشارة إلى ما كـان معلوماً عندهم من قصة الفيل وأصحابه الذين ذكرهم الله سبحانه فى سـورة الفيـل ، وقوله : (**وسلط عليها رسوله والمؤمنين**) فيه دلالة على ما ذهب إليه الجمهور مـن أن مكة فتحت عنوة ، وأن أهلها أخذوا بالقهر والغلبة ، وإنما منّ عليهم رسـول الله ﷺ بأن صانهم من القتل والسبى للذرارى والنساء واغتنام الأموال ، وكانوا طلقـاء للنبـى ﷺ مكرمة له وفضلاً له على قرابته وعشيرته وهذه الألفاظ التى هى قوله : (**سلط**) وقوله : (**أحلت لى ساعة من نهار**) وقوله : (**لم تحل لأحـد بعـدى**) يـدل دلالـة صريحة على ذلك وأيضاً ما وقع فى سياق قصة دخوله مكة فى قوله : (**مـن دخـل داره فهو آمن**) وقتل خالد بن الوليد لجماعة ، ولم ينكر عليه ، وأمره بقتل ابن خطل[4] ومقيس بن صبابة [5] وغيرهما ، وقوله : (**فإن أحد تـرخص بقتـال رسـول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**) وقوله لأبـى هريـرة : (**اهتـف لـى بالأنصار فهتف بهم فجاؤوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ فقال : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيده أحدهما على الأخرى : أحصـدوهم حصـداً حتـى توافـونى بالصفا، حتى قال أبو سفيان : يارسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قـريش بعـد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابه فهو آمن**)[6] وهذا لا يكون مـع الصـلح والخلاف فى ذلك للشافعى ، فإنه قال : فتحت صلحاً ، واستضعف هذا الغزالى ، فقال:

---

[1]- إما القصاص أو الدية .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٥) وأبوداود رقم (٢٠١٧) والترمذى رقـم (١٤٠٥) والنسائى (٨: ٣٨) وابن ماجة رقم (٢٦٢٤) وأحمد (٢: ٢٣٨) وابن حبان رقم (٣٧٥١) .

[3]- شرح النووى لمسلم (٩: ١٢٤ وبعدها) وفتح البارى (٤: ٤٥ وبعدها) .

[4]- لأنه كان قد أسلم وأرسله رسول الله مصدقاً وأرسل معه أنصارياً وفى بعض الطريق قتل الأنصارى وارتـد ولحق بأهل مكة وكان له قينتان يعلمهما هجاء رسول الله فأحل رسول الله دمه مع آخرين .

[5]- كان قد أسلم فقتل الأنصارى الذى قتل أخاه خطأ وارتد ولحق بمكة فأحل رسول الله ﷺ دمه .

[6]- أخرجه مسلم رقم (١٧٨٠) وابن حبان رقم (٤٧٦٠).

هذا مذهبه ، وحجته على ذلك أنه ﷺ لم يقسمها على الغانمين كما قسم حُنيناً ، وكما قسم سائر الغنائم ، وأن أبا سفيان هو الذى صالح لأهل مكة ، وذلك لأنه لما استأمن لهم أمنهم النبى ﷺ فكان ذلك عقد صلح ، لم يقيد التأمين بدخول دار أبى سفيان ، وإغلاق من أراد الكف عن المنابذة داره عليه ، فلما قيد التأمين دل على أن ماعدا المقيد باق على المنابذة والمحاربة ، واحتج أيضاً بقوله تعالى[1] : ﴿ **ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار** ﴾ وقوله تعالى[2] : ﴿ **وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم** ﴾ وقوله تعالى[3] : ﴿ **وأخرى لم تقدروا عليها** ﴾ وهى غنائم مكة والآيات غير ظاهر فيما ادعاه ، وقال الماوردى : أسفلها دخله خالد عنوة وأعلاها دخله الزبير صلحاً ، ودخل النبى ﷺ من جهينة ، فصار حكم جهينة المغلب ، وقوله : (**وإنها لا تحل لأحد بعدي**) فيه دلالة على أنه لا يجوز القتال فى الحرم ، قال الإمام أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحاب الشافعى فى كتابه الأحكام السلطانية [4] : من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل ، فقد قال بعض الفقهاء : (**يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل**)[5] قال: وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم ، إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله التى لا يجوز إضاعتها ، فحفظها أولى فى الحرم من إضاعتها هذا كلامه ، وما نقله عن جمهور الفقهاء هو ما نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ، ونص عليه الشافعى أيضاً فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الأم ، وقال القفال المروزى من أصحاب الشافعى فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة حتى قال : لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها قال النووى : وهذا الذى قاله غلط ، نبهت عليه حتى لا يغتر به انتهى .

وقد ذكر الإمام المهدى عن الهدوية مثل ما قاله الشافعى ، أنه يجوز للإمام أن يقاتل الكفار فى الحرم ، ويدخل إليه بغير إحرام ، ولكن ظاهر الحديث مثل قول القفال ، أنه لا يجوز لغير النبى ﷺ أن يدخل الحرم للقتال ، وفى قوله : (**فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم**) إنما يمنع أن يقاس عليه

---

[1] - (الفتح : ٢٢) .
[2] - (الفتح : ٢٤) .
[3] - (الفتح : ٢١) .
[4] - شرح النووى لمسلم (٩: ١٢٤ وبعدها) وفتح البارى (٤: ٤٨).
[5] - مابين القوسين سقط من المخطوط واستكملته من شرح النووى لمسلم .

ﷺ وتنبيه بأن ذلك من خصائصه مثل نكاح التسع وغيرها ، وأما جواب عمرو بن سعيد[1] على أبى شريح[2] العدوى لما حدثه بهذا الحديث رصداً منه ، لا يكف عن بعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير ، فقال عمرو بن سعيد : (**أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بخربة**)[3] أى بلية ، فهو منابذة منه للسنة النبوية غير راجع إلى ورع يذوده عن العصبية ، ولم يسند ذلك إلى النبى ﷺ ولا مفهوم آية قرآنية ، وقوله : (**ولا ينفر صيدها**) التنفير هو الإزعاج والتنحية من موضعه ، وإذا حرم التنفير فبالأولى الإتلاف ، ويلزم فى تنفيره فدية صدقة بمقدار التنفير ، أقلها كف من الطعام ، وأكثرها نصف صاع ، وعن الهادى إذا حمله إلى بلده لزمه مدان من الطعام ، وقوله : (**لا يختلى شوكها**)[4] أى لا يؤخذ ويقطع ، وذكر الشوك دليل على أن غيره مما لا يؤذى بالأولى ، ولكنه يخصص بالمؤذى ، فيجوز قطعه قياساً على ما تقدم فى حل قتل الخمس فى الحرم بجامع الإيذاء ، وفى رواية (**لا يعضد شوكها**) والعضد القطع ، وفى رواية (**لا يختلى خلاها**) والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ والحشيش ، والهشيش اسم لليابس منه ، والكلأ بالهمزة يقع على الرطب واليابس ، وعدّ ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لم يستنبتها الآدميون فى العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها ، واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطع[5] فذهب الهادى وغيره من أهل البيت والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يلزمه فيه الفدية[6] ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم[7] ، وذهب الهدوية وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ومحمد إلى أنه لا يجوز ، قوله : (**ولا ساقطتها إلا لمنشد**) المراد بالساقطة اللقطة ، وهو مصرح به فى روايات والمنشد هو المعرف بها ، والإنشاد رفع الصوت ، يقال للمعرف : منشد ، ويقال لطالبها : ناشد ، والمعنى أنه لا يحل الالتقاط إلا لمن يعرف

---

[1]- هو عمرو بن سعيد بن أبى العاص بن أمية المعروف بالأشدق كان والياً على مكة لمعاوية ثم على المدينة ليزيد ولما امتنع ابن الزبير عن مبايعة يزيد فبعثه يزيد لقتال ابن الزبير

[2]- هو خويلد بن عمرو وقيل : غير ذلك ، أسلم قبل الفتح وهو الذى راجع عمراً فى قتال ابن الزبير محتجاً بالحديث سكن المدينة ومات بها سنة (٦٨هـ) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٠٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٤) والترمذى رقم (٨٠٩) والنسائى فى الكبرى (٤٣٠:٣) وأحمد (٦: ٣٨٥) .

[4]- شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٢٥) .

[5]- حذف رأى الإمام مالك هنا ولا أدرى ما وجهة نظره رحمه الله (قال مالك : لا فدية عليه).

[6]- للفائدة : (قدرها الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاه وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة) من شرح النووي.

[7] - البحر الزخار (٢: ٣١٨) .

بها أبداً ، ولا يملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم ، وهذا خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التمليك بعد التعريف بها سنة عند الشافعي ويجوز أن يحفظها لصاحبها ، ولا يجب عنده التعريف إلا إذا قصد التملك ، وذهب مالك إلى أنه يجوز أن يتملكها بعد التعريف بها سنة في مكة كغيرها ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، ويتأولون الحديث بتأويلات وذهب الهدوية وغيرهم إلى أنه لا فرق بين مكة وغيرها في أنه لا يجوز الالتقاط إلا لقصد التعريف بها ويجب التعريف سنة ، ثم يجوز صرفها إذا أيس من مالكها في فقير أو مصلحة وتأولوا بأنها لا تحل اللقطة قبل الإنشاد ، وخص الحرم بالذكر لكثرة الضوال فيه كذا قال الإمام المهدي في البحر[1] والتأويل خلاف الظاهر .

وقوله : (**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**) وهما إما أن يأخذ الدية ، أو يقتل القاتل ، فالخيار لولي الدم حينئذ، وهذا مذهب الهدوية وقول للمؤيد والشافعي ، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحد قولي المؤيد وقول للشافعي : إنه ليس لولي الدم إلا الإقتصاص أو العفو ، وأما الدية فلا تجب إلا برضا الجاني ، وهو خلاف نص الحديث ، وفائدة الخلاف أنه إذا عفا ولي الدم عن القود فلا تسقط الدية على الأول ، وتسقط على الثاني ، وهذا في القتل عمداً ، وقوله : (**إلا الإذخر**)[2] يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله ، والنصب على الاستثناء ، وقال ابن مالك : المختار فيه النصب ، لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ، ولم يكن مقصوداً ، والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، ينبت في السهل والجبل ، وفي المغرب صنفٌ منه كذا قال ابن البيطار[3] .

وقوله : (**نجعله في قبورنا**) أي نسد به خلل الحجارة التي تجعل على اللحد ، وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف ، وفي رواية (**لقيننا**) والقين هو الحداد والصائغ ، والمعنى أنهم يحتاجون إليه للانتقاد به ، وفي رواية (**لصاغتنا**

---

[1]- البحر الزخار (٤: ٢٨٤) .

[2]- فتح الباري (٤: ٤٩) .

[3]- هو العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقي النباتي الطبيب ابن البيطار صنف كتاب الأدوية المفردة الذي لا مثيل له مات بدمشق (سنة ٦٤٦هـ) انتهت إليه معرفة الحشائش وسافر إلى أقاصي بلاد الروم وحرر شأن النبات وكان أحد الأذكياء أعلام النبلاء (٢٣: ٢٥٦) .

وقبورنـــا) ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة [1] الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضاً ، فقال العباس : **(يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الأذخـــر لقينـــهم وبيوتهم)** ووقوع ذلك من العباس يحتمل أنه على جهة الشفاعة ويحتمل أنه اجتهـــاد منه ، لما علم من أن العموم غالبه التخصيص وكأنه قال : هذا ما تدعو إليه الحاجـــة ، ولا يكاد يستغنى عنه ، والشريعة عهد فيها التيسير وعدم الحرج ، فإذا قيس على مـــا خصص من عمومه للحاجة إليه فله مساغ شرعى فقرر ذلك ﷺ واستثناه ، وقد يحـــتج بهذا على أن الاستثناء لا يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه ، وأن النبى ﷺ مفوض إليه فى الأحكام ، ويجاب عن الأول بأنه متصل ، وأن كلام العباس وقع فى أثناء كلامه ﷺ بمقدار تنفس وتذكر لما يستثنى وهو لا يعد متراخياً ، وعن الثانى بأن ذلك عن وحى ، وليس من لازم الوحى أن يتراخى وقتاً ممتداً بل قد يكون ذلك بإلقائه فى روعه ﷺ أو إلهام أو سماع من ملك ، أو نحو ذلك من مراتب الوحى ، أو اجتهاد منـــه ﷺ وافـــق اجتهاد العباس واجتهاده حق وله الاجتهاد كما هو الصحيح ، ولا يقر على خطـــأ والله أعلم.

حرم المدينة

٧٥٧ ــ وعن عبد الله بن زيد بـــن عاصـــم ﷺ أنّ رَسُـــولَ الله ﷺ قـــالَ : (إنّ إبراهيمَ حَرّمَ مَكّةَ وَدَعا لأَهْلِها ، وَإنّى حَرّمْتُ المَدِينَةَ كمّا حَرّمَ إبراهيمُ مَكّـــةَ وَإنّـــى دَعَوْتُ فِى صَاعِها وَمُدّها بِمِثْلَى مَا دَعا بِهِ إبراهيمُ لأَهْلِ مَكّةَ) متفق عليه[2]

٧٥٨ ــ وعن على بن أبى طالب ﷺ قال : قال النبى ﷺ : (المدينةُ حَرَمٌ مَا بَـــيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : **(إن إبراهيم حرم مكة)** هكذا فى هذه الرواية ، وفى رواية ابن عباس **(إن الله حرم مكة)** والجمع بين الروايتين أن التحريم من الله تعالى قضـــى بـــه وأظهـــر

---

[1]- عمر بن شبة بن عبيدة النميرى الحافظ البصرى نزيل بغداد وثقه الدارقطنى والخطيب وقال : كان ثقة عالمـــا بالسير وأيام الناس وله تصانيف كثيرة مات بسر من رأى سنة اثنتين وستين ومائتين وقـــد جـــاوز التســـعين . طبقات الحفاظ (١: ٢٢٩) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢١٢٩) ومسلم رقم (١٣٦٠) وأحمد (٤: ٤٠) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٣٧٠) والبخارى رقم (٦٧٥٥ وأطرافه) وأبوداود رقـــم (٢٠٣٤) وابـــن ماجـــة رقـــم (٢٦٥٨) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٨٦) والترمذى رقم (٢١٢٧) وأحمد (١: ٨١) وابن حبان رقم (٣٧١٧).

[4]- فتح البارى (٤: ٨٢ وبعدها) .

حرمته على لسان إبراهيم عليه السلام ، أو أن إبراهيم حرمه بأمر الله تعالى ، فصح نسبة التحريم إلى الله وإلى ابراهيم جميعاً ، ووقع فى رواية ابن عباس (**ولم يحرمهما الناس**) والمعنى أن تحريمها شرع من الله تعالى لا لمجرد اختيار الناس ، وتعظيمهم لما لا يستحق التعظيم رجوعاً إلى الهوى كما فعلوا فى كثير من الحجارة التى عبدوها من دون الله سبحانه ، وقيل : إن المعنى حرمتها مستمرة من أول الخلق ، ليست مما اختصت به شريعة النبى ﷺ وقيل : المعنى من تحريم إبراهيم أنه سأل الله تعالى تحريمها ، وكان تحريمها بدعوته ولذلك أضيف إليه ، والمراد بالتحريم هو تأمين أهلها من أن يقاتلوا ، وتأمين من استعاذ بها كما قال تعالى[1] : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ وقوله تعالى[2] : ﴿ **أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً** ﴾ ، وقوله : (**وإنى حرمت المدينة**) فيه التأويل كما تقدم والأظهر هنا أن تحريمها كان بسبب دعائه ﷺ لها ولأهلها ، وكونه فيهم حياً وميتاً وفيه دلالة على أن المدينة لها حرم كمكة فى تحريم الاصطياد ، وقطع النبات الأخضر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادى والشافعى وغيرهم إلى أن للمدينة حرماً كحرم مكة فى جميع ما ذكر ، وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر إلى أن حرم المدينة يخالف حرم مكة فى الأحكام وتسميته حرماً مجاز ، ويرد عليهم بقوله فى حديث أنس[3] : (**لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث**) وفى رواية عند مسلم (**لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها**) فإن هذا صريح فى المذهب الأول ، واختلفت الأحاديث فى تحديده ففى حديث أنس عند البخاري[4] (**المدينة حرم من كذا إلى كذا**) وفى حديث أبى هريرة عنده[5] أيضاً قال : (**حرم ما بين لا بتى المدينة على لسانى ، قال : وأتى النبى ﷺ بنى حارثة ، وقال : أراكم يابنى حارثة قد خرجتم من الحرم ، ثم التفت فقال : بل أنتم فيه**) وفى حديث على ﷺ عنده[6] (**حرم ما بين عائر إلى كذا**) وفى رواية عند مسلم[7] (**من عير إلى ثور**) وفى رواية[8] (**ما بين مأزميها**) أى جبليها وفى رواية [9] (**ما بين حرتيها وحمامها**) وحمام المدينة

---

[1]- (آل عمران : ٩٧) .
[2]- (العنكبوت : ٦٧) .
[3]- رقم (١٨٦٧) .
[4]- الرقم المذكور سابقاً .
[5]- رقم (١٨٦٩) .
[6]- رقم (١٨٧٠) .
[7]- رقم (١٣٧٠) .
[8]- رقم (١٣٧٤) .
[9]- أخرجها أحمد بلفظ (مابين حرتيها وحماها) (١: ١١٩) عن على ، و (٣: ٣٩٣) عن جابر .والعبارة فيها خطأ فى النسخ والصحيح (وحمى المدينة ثلاثة ..) والله أعلم

ثلاثة أجبل مما يلى حرتها الغربية ، والحرتين المراد بهما الغربية والشرقية والمدينة بينهما ، وهو حد للحرم من المشرق والمغرب ، وما بين جبليها بيان لحده من الجنوب والشمال وللمدينة أيضاً حرة من القبلية ، وحرة من الشمال لكنهما ترجعان إلى الشرقية والغربية وتتصلان بهما ، وفى رواية عند أبى داود[1] (**حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يحبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل**) وفى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني[2] (**ما بين عير إلى أحد**) فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، وأجيب عنه بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن، فلا ترد الأحاديث الصحيحة مع أنه لو تعذر الجمع أمكن الترجيح ، ولا شك أن (**ما بين لا بتيها**) أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية (**جبليها**) لا تنافيها ، ويكون عند كل لابة جبل ، أو لا بتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا يضر وأما رواية (**مأزميها**) فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد والمأزم بالكسر للزاى المضيق بين الجبلين ، وقد يطلق على الجبل نفسه ، وأما حديث أبى داود فيحتمل أنه تحديد للحمى لا للحرم ، واحتج الطحاوى للحنفية بحديث أنس فى قصة[3] (**أبى عمير ما فعل النغير ؟**) قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير ، وأجاب الجمهور بأن ذلك يحتمل أن يكون من صيد الحل فأدخل الحرم لكن الحنفى لا يوافقهم على ذلك ، فإن عنده إذا دخل الصيد من الحل إلى الحرم كان له حكم الحرم ، واحتج بعضهم بأن النبى ﷺ قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ، وأجيب بأن ذلك كان فى أول الهجرة وهو واضح ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما ذكره البخارى عن أنس فى الجهاد ، وقال الطحاوى : يحتمل أن تحريم شجر المدينة وصيدها كان لأجل أن الهجرة كانت إليها ، وكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو إلى الرغبة فيها ، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وأجيب عنه بأن هذا مجرد احتمال لا يثبت به النسخ مع أنه ثبت على الإفتاء بتحريمها سعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وعلى القول بثبوت حرمها ، فمن فعل شيئاً من قتل الصيد أو قطع الشجر أثم ، ولا جزاء عليه ، فى رواية لأحمد وهو المشهور من قول مالك والشافعى والجمهور ، وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى

---

[1]- رقم (٢٠٣٦) .

[2]- أخرجه أحمد (٥: ٤٥٠) بلفظ (مابين كداء وأحد) ولم أجده عند الطبرانى .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦١٢٩) ومسلم رقم (٢١٥٠) والترمذى رقم (٣٣٣) وابن ماجة رقم (٣٧٢٠) وأبو داود رقم (٤٩٦٩) وأحمد (٣: ١١٩) وابن حبان رقم (١٠٩) .

وهو قول للشافعي في القديم ومذهب الهدوية واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقيس إن فيه الجزاء والفدية كما في حرم مكة ، وقول قديم للشافعي أن الجزاء في ذلك سلب الفاعل لحديث سعد بن أبي وقاص في ذلك صححه مسلم ، وأنه كسلب القاتل لا خمس فيه ، قال القاضي : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي وادعى بعض الحنفية الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة .

واعلم أنه استشكل رواية (**من عير إلى ثور**) جماعة حتى قال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، وأثبت غيره عيراً ، ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له : ثور ، وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث (**ما بين عير إلى أحد**) وقال القاضي عياض[1] : عَيْرُ معروف ، وأنشد أبو عبيد البكري قول الأحوص المدني :

فقلت لعمرو : تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظره

وقال ابن السيد : الملقب بعير اسم جبل بقرب المدينة معروف ، وقد تأول من أنكر عيراً وثوراً بالمدينة ، بأن المراد في الحديث مقدار ما بين عير وثور من مكة ، أو سمى الجبلين اللذين ما بينهما مثل مابين عير وثور بمكة بالاسمين وكأنه قال : أحرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر ، وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره ، وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حِذاءَ أُحُد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير ، يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، فعلمنا أن ذلك في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، قال : وهذه فائدة جليلة انتهى .

قال المصنف رحمة الله عليه[2] : وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق ، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل ، وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال :

---

[1] – فتح الباري (٤: ٨٢) .

[2] – فتح الباري (٤: ٨٣) .

فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً ، قال : فعلمت صحة الرواية ، فكان هذا ابتداء سؤاله وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة أنّ خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم ، أنّ خَلْف أُحُد من جهة الشمال جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً ، قال : وقد تحققته بالمشاهدة انتهى .

واعلم أنه قد قيل : إن البخارى أبهم اسم الجبل عمداً لما وقع عنده أن التسمية وهم، وقال صاحب المشارق والمطالع : أكثر رواة البخارى بتسمية عير ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، والأولى أن البخارى ما أبهم إلا حكاية لما وقع فى الرواية ، وإلا فقد سماه فى موضع وقوله[1] : (**إنى دعوت .. إلى آخره**) فى مسلم[2] مصرح بالدعاء ، وهو (**اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وصاعهم ، ومدهم**) قال القاضى عياض[3] : يحتمل الدعاء بالبركة هنا أن تكون دينية ، وهى ما تتعلق به المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكوات والكفارات ، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية بمعنى تكثير الكيل بهذه الأكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها ، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة ، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه ، فزاد مدهم . انتهى . والظاهر هو الاحتمال الثانى ، والظاهر منه هو الأول من الاحتمالات.

فائدة [4] : المدينة علم بالغلبة للبلدة التى هاجر إليها النبى ﷺ ودفن بها فإذا أُطلق تبادر إلى الفهم أنها المراد من غير قرينة بخلاف غيرها ، فلا بد من قرينة تعين المراد ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ، قال تعالى[5] : (**وإذ قالت طائفة منهم يا أهل**

---

[1] - فتح البارى (١١: ٥٩٩) .
[2] - أخرجه البخارى رقم (٢٨٩٣) ومسلم رقم (١٣٦٨) وابن حبان رقم (٣٧٤٥) .
[3] - شرح النووى لمسلم (٩: ١٤٢) .
[4] - فتح البارى (٤: ٨٢) .
[5] - (الأحزاب : ١٣) .

يثرب) ويثرب اسم لموضع منها ، سميت به كلها ، قيل : سميت بيثرب من ولد إرم ابن سام بن نوح ، لأنه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكرى ، وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبى ﷺ طيبة وطابة ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل، قيل : أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم والله أعلم .